Law Path
Quarterly Journal
Al-Mustafa International University

A Study of the Differences in Islamic Jurisprudence and Iranian Law Regarding Intellectual Property and the Evidence for its Legitimacy.

Seyed Nima Nowruzi[1] ✉ Azizullah Fahimi [2] Mohammad Javad Mohammadi [3]
1-Assistant Professor, Faculty of Law Masoumeh University, Qom, Iran.
Email": n.nima1376@gmail.com
Orcid : 0000-0002-6475-507X
2- Qom University
drfaheemi@chmail.ir

Article Info

Article type:
Research Article

Article history:
Received
30 March 2025

Received in revised form
05 May 2025

Accepted
10 June 2025

Available online
17 June 2025

ABSTRACT

Intellectual property is a fundamental topic in Islamic jurisprudence and law, as it is directly linked to the protection of intellectual works and the encouragement of innovation. The core problem addressed by this study lies in the differing perspectives of Islamic jurisprudence and Iranian law concerning the legitimacy of intellectual property and copyright, with a focus on achieving a balance between individual rights and the public interest. This article aims to analyze the legal and jurisprudential foundations of intellectual property and identify the evidence for the legitimacy of copyright from the perspectives of legal scholars and Sunni and Imami jurists. The research employs a descriptive and analytical methodology based on library research and comparative analysis of jurisprudential texts and Iranian laws. The findings indicate that, from a legal perspective, intellectual property is an extension of physical property and guarantees the legitimate benefit derived from an individual's intellectual effort. From a jurisprudential perspective, the majority of Sunni jurists and a number of contemporary Imami jurists affirm the legitimacy of copyright, while acknowledging certain limitations or conditions related to the application of these rights. The study clarifies that the legal and jurisprudential protection of intellectual property promotes innovation and creativity, safeguards the public interest, and achieves justice.

In conclusion, the research affirms the legitimacy of intellectual property rights and the importance of protecting intellectual and scientific output, while ensuring that its use aligns with the objectives of Islamic law and social development.

Keywords**: Intellectual property, copyright, jurisprudence, Islamic schools of thought, Iranian law, legitimacy of intellectual property.**

Cite this article: Nowruzi, SN. Fahimi,A. Mohammadi, MJ. (2025). A Study of the Differences in Islamic Jurisprudence and Iranian Law Regarding Intellectual Property and the Evidence for its Legitimacy,5(2), 5-2.

Publisher: Al-Mustafa International University.

This is an open access article under the CC BY license

Doi : https://doi.org/10.22034/mgh.2025.11625

بسم الله الرحمن الرحيم
مسار القانون
مجلة فصلية
كلية العلوم والمعارف معاونية الشؤون الحوزوية

دراسة الاختلافات الفقهية الإسلامية والقانون الإيراني حول الملكية الفكرية وأدلة مشروعيتها

السيد نيما نوروزی[1] ✉ عزيز الله فهيمی[2] محمد جواد محمدی

١–أستاذ مساعد في قسم القانون الخاص، جامعة معصومه (ع) في قم Email: n.nima1376@gmail.com

٢– أستاذ في قسم القانون الخاص، جامعة قم Email: drfaheemi@chmail.ir

معلومات المقالة

نوع المقالة:
بحثية

تاريخ الوصول:
١٤٤٦ / ٠٩ / ٢٩

تاريخ المراجعة:
١٤٤٦ / ١١ / ٠٧

تاريخ القبول:
١٤٤٦ / ١٢ / ١٤

تاريخ النشر الإلكتروني:
١٤٤٦ / ١٢ / ٢١

الملخَّص

تُعدّ الملكية الفكرية من المواضيع الأساسية في الفقه والقانون؛ إذ ترتبط مباشرة بحماية الأعمال الفكرية وتشجيع الابتكار؛ فتكمن المشكلة الأساسية لهذه الدراسة في اختلاف وجهات نظر الفقه الإسلامي والقانون الإيراني بشأن مشروعية الملكية الفكرية وحقوق المؤلِّف، مع التركيز على تحقيق التوازن بين حقوق الفرد والمصلحة العامة؛ فيهدف المقال إلى تحليل الأسس القانونية والفقهية للملكية الفكرية وتحديد أدلّة مشروعية حقوق المؤلِّف من منظور الحقوقيين وفقهاء أهل السنّة والإمامية، وقد اعتمد البحث على منهجٍ توصيفيٍّ تحليليٍّ قائمٍ على الدراسة المكتبية والتحليل المقارن للنصوص الفقهية والقوانين الإيرانية، وتشير النتائج إلى أنّ الملكية الفكرية من منظورٍ قانونيٍّ تُعَدّ امتدادًا للملكية المادية، وتضمن الاستفادة المشروعة من الجهد الفكري للفرد. ومن المنظور الفقهي يؤكّد غالبية فقهاء أهل السنّة وجمعٌ من الفقهاء المعاصرين في الإمامية مشروعية حقّ المؤلِّف، مع وجود بعض القيود أو الشروط الولائية على تطبيق هذه الحقوق؛ فتوضح الدراسة أنّ حماية الملكية الفكرية قانونيًّا وفقهيًّا تُعزّز الابتكار والإبداع، وتحافظ على المصلحة العامة، وتحقّق العدالة.

وفي الختام يؤكّد البحث مشروعية حقوق الملكية الفكرية وأهمية حماية النتاج الفكري والعلمي، مع ضمان أن تكون الاستفادة منه متوافقة مع أهداف الشريعة والتنمية الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، حقوق المؤلفين، الفقه، المذاهب الإسلامية، القانون الإيراني، مشروعية الملكية الفكرية.

استشهد بهذه المقالة: نوروزی، ن. فهیمی، ع. محمدی، م ج.(٢٠٢٥). دراسة الاختلافات الفقهية الإسلامية والقانون الإيراني حول الملكية الفكرية وأدلة مشروعيتها. مجلة مسار القانون (٢)٥، ٢–٥.

الناشر: جامعة المصطفى العالمية.

هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب ترخيص CC BY

Doi : https://doi.org/10.22034/mgh.2025.11625

المقدّمة

تُعَدّ الملكية الفكرية من الركائز المهمّة في الحقوق الحديثة ومحور حماية الأعمال العلمية والفنية، حيث تلعب دورًا حاسمًا في تطوير الإبداع والابتكار؛ فتمنح هذه الملكية صاحبَ العمل الحقَّ الحصريّ في الاستفادة من أعماله الفكرية، كما تُعَدّ أداةً قانونيّةً لتثبيت القيم الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن الإبداع والابتكار (كاتوزيان، ١٣٨٦ش، ص ٦٣).

تكمن المشكلة الرئيسة في هذا البحث في اختلاف وجهات النظر بين الفقه الإسلامي والقوانين الإيرانية حول مشروعية الملكية الفكرية والإطار القانوني للمؤلّفين، وبينما يرى الحقوقيون أنّ الملكية الفكرية امتدادٌ للحقوق المادية ويؤكّدون ضرورة الحماية القانونية للجهد الفكري للأفراد (جعفري، ١٣٨٧ش، ص ١٠٢)، قام بعض الفقهاء بتحليلٍ نقديّ لمشروعية هذه الحقوق استنادًا إلى المصادر الشرعية والاعتبارات الأخلاقية والقواعد العامة للاقتصاد الإسلامي (الندوي، ١٣٧٦ش، ص ١٦١).

تشير الدراسات السابقة إلى أنّ معظم الأبحاث تناولت الملكية الفكرية من منظورٍ قانونيّ أو فقهيّ منفصل. فعلى سبيل المثال، حلّل فيشر دورَ قوانين الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار وخدمة المصلحة العامة، بينما أكّد طهماز (١٣٧٦هـ.ش) استنادَ حقوق المؤلّف إلى الفقه وحقَّه في الانتفاع المالي بأعماله العلمية.

ومع ذلك تُظهِر مراجعة الأدبيات أنّ هناك نقصًا في الدراسات الشاملة التي تُقدّم مقارنةً تطبيقية بين وجهات نظر فقهاء أهل السنّة والإمامية والقوانين الإيرانية. وقد أدّى هذا الفراغ البحثي إلى غياب إطارٍ تحليليّ متكامل لمسائل مشروعية وحدود حقوق الملكية الفكرية (لنكراني، ١٣٧١ش، ص ٢٠٧).

في السياق العلميّ الحالي يُسبّب غياب التحليل التطبيقي بين الأسس الفقهية والقانونية قيودًا على صياغة سياساتٍ قانونيةٍ فعّالةٍ لتنظيم الملكية الفكرية، ولا سيّما فيما يتعلّق بتوافق القواعد الفقهية مع قوانين الحقوق المدنية والإدارية الإيرانية.

يتمثّل الهدفُ الأساسيّ لهذا البحث في سدّ هذا الفراغ وتقديم تحليلٍ شاملٍ وتطبيقيٍّ لمشروعية الملكية الفكرية استنادًا إلى وجهات النظر الفقهية والقانونية؛ ومن خلال التركيز على أدلّة المشروعية والإطار القانوني والفقهي لهذه الحقوق، ودراسة نقاط الاتفاق والاختلاف، يسعى البحث إلى توضيح الأسس القانونية والأخلاقية لحماية الأعمال الفكرية.

تكمنُ الابتكارية في هذا البحث في الجمع بين المنظور التطبيقي القانونيّ والفقهيّ، وتقديم إطارٍ تحليليٍّ متكاملٍ لدراسة مشروعية حقوق الملكية الفكرية، بحيث يكون مرجعًا للباحثين وصانعي السياسات القانونية؛ بناءً على ذلك يسعى هذا المقال إلى تقديم رؤيةٍ شاملةٍ لمشروعية الملكية الفكرية من خلال دمج التحليل القانونيّ والفقهيّ والاجتماعيّ، مع التأكيد على أنّ حماية الأعمال الفكرية ليست مجرّد حقٍّ فرديّ، بل ضرورةٌ اجتماعيةٌ وثقافيةٌ لتعزيز المعرفة والعدالة.

أوّلًا: مبادئ التصورية

١- الحقّ

الحقّ مأخوذٌ من «حقّ». يعرّفه كاتوزيان بمنح صاحبه قدرةَ الاستفادة الحصرية من نشاطه وابتكاره (كاتوزيان، ١٣٨٦ش، ص ٦٣). ويراه جعفري لنكرودي «مجموعةَ الحقوق التي يعترف بها القانون للمبدع بالنسبة للمخلوق الناتج عن ذكائه»، وهو «حقٌّ حصريٌّ في الانتفاع بالعمل لمدةٍ محدودة، ثم لورثته بعد وفاته» (جعفري لنكرودي، ١٣٧٨ش، ص ١٦٤). ويعدّه مشيريان «سلطةَ المؤلّف على العمل الذي أبدعه» (مشيريان، ١٣٣٩ش، ص ١٥).

تاريخيًّا: ناقش بعض فقهاء أهل السنّة المسألة قبل الإمامية، ويُذكر القرافي كأوّل من تناول حقوق الملكية الفكرية (افتخارزاده، ١٣٧٦ش، ص ٥٤).

والخلاصة: الحقّ علاقةٌ بين المبدع وعمله تُجيز له الانتفاع وتمنع غيره بغير إذنه.

٢- المال

لغةً: «ما ملكتَ من كلّ شيء» (حسيني زبيدي، ١٤١٤ق، ج٥١، ص٧٠٣).

فقهيًّا: ما يرغب فيه العقلاء ويُبذَل بإزائه ثمنٌ (خميني، ١٤٠٨ق، ص٣٧).

قانونيًّا: كلّ ما له قيمةٌ تبادليّةٌ وقابلٌ للانتفاع؛ وما لا يقبل التملّك الحصريّ كالبحار والهواء لا يُعَدّ مالًا (كاتوزيان، ١٣٧٨ش، ص ٩).

ومع التطوّر اتّسع المفهوم ليشمل العقارات والديون والحقوق المالية والحقوق الفكرية كبراءات الاختراع وحقّ المؤلّف (كاتوزيان، ١٣٧٨ش، ص ٩–١٠).

٣- حقيقة الملكية

هي اعتباريةٌ عقلائية؛ فالعقلاء يعدّون ما في يد شخصٍ ومنسوبًا إليه «ملكًا»، علاقةً تُكسبه السيطرة (خميني، ١٤٠٨ق، ص٢٥).

وعند الفقهاء: هي سيادةٌ وسيطرةٌ قانونية، والملكية صفةٌ لهذه السيطرة (يزدي، [د.ت]، ص٥٢).

وعند القانونيين: «حقٌّ دائمٌ يتيح للشخص التصرّف ضمن حدود القانون والانتفاع بمنافع المال»، مع خصائص الاستمرار والحصرية والديمومة، مع خضوعها لقيودٍ قانونيةٍ عملية (كاتوزيان، ١٣٧٨ش، ص١٠٦، ١٠١).

٤- نظرية الملكية المشتركة

تقرّر أنّ ملكية بعض الاختراعات اجتماعيةٌ لا فرديةٌ كاملة؛ يقول الشهيد مطهري: «الآلة من حيث كونها رمزًا للتقدّم الاجتماعي، هي نتيجةٌ غير مباشرةٍ لفكرٍ وعبقرية المخترع، ولا يمكن أن تكون ملكًا لشخصٍ واحد... الملكية مشتركةٌ واجتماعيةٌ وليست فردية» (مطهري، ١٣٧٠ش، ص ٥٨–٩٥)؛ فهي لا تنفي الخصوصية مطلقًا، بل تُثبت حالةً مشتركةً تقتضيها المصلحة الاجتماعية.

٥- نظرية الملكية الطبيعية

هي ملكيةٌ غير اعتباريّة، ملازمةٌ لفطرة الإنسان وسيطرته على أعضائه وأفعاله وما ينتج عنها (صادقي مقدم، ١٣٦٧ش، ص ٢٥–٥١).

تُشبَّه بها حقوقُ الاختراع بالسيطرة الطبيعية؛ فلا يجوز الانتفاع بغير إذن المالك. غير أنّ مداها محدودٌ بحدود السيطرة؛ فإذا انفصل الشيء حلّت الملكيةُ الاعتباريةُ محلَّها.

٦- الحقوق المعنوية

هي ملكياتٌ متصلةٌ بالأعمال الذهنية غير الملموسة: كحق المؤلّف، والاختراع، والعلامات التجارية... (انتظاري، ١٣٨١ش، ص٣٨؛ حكمت‌نيا، ١٣٨٨ش، ص٢٧). ويشملها القانون الحديث ضمن الملكية الأدبية والفنية والصناعية والتجارية، مانحًا صاحبها سلطةَ المنع والانتفاع لفترةٍ محدّدة، وقيمةً ماديةً ومعنويةً متزايدةَ الاعتراف (صفائي، ١٣٨٤ش، ص٥٦؛ حكمت‌نيا، ١٣٨٩ش، ص١٧٧).

٧- الملكية الفكريّة

هي ملكيّةٌ غيرُ ماديّةٍ لنتاج العقل والإبداع أدبًا وفنًّا وصناعةً وتجارةً. وعرّفها بعضُ الحقوقيّين بأنّها «السلطةُ القانونيّةُ التي تُمنح للمؤلّف أو المبدع على نتاجه الفكريّ بما يتيح له الاستفادةَ منه ماديًّا ومعنويًّا ومنعَ الآخرين من استغلاله» (جعفري لنكرودي، ١٣٨٧ش، ص١٠٢). وهي امتدادٌ للملكيّة الماديّة مع طبيعةٍ معنويّةٍ وحمايةٍ زمنيّةٍ يعود بعدها النتاجُ إلى المجال العام (حكمت‌نيا، ١٣٨٩ش، ص١٧٧).

فقهيًّا، تُعَدّ من الأموال المتقوَّمة متى اعترف بها العقلاء، فيثبت حقّ التصرّف والمنع بتطبيق قاعدتَي «لا ضرر» و«الناس مسلَّطون على أموالهم» (لنكراني، ١٣٧١ش، ص٢٠٧).

٨- حقوق المؤلّفين

هي حقوقٌ قانونيّةٌ وأدبيّةٌ لصاحب المصنَّف على نتاجه، وتنقسم إلى:

الحقوق الماليّة: الاستغلالُ الماديُّ الحصريّ كحقّ الطبع والنشر والترجمة والتوزيع، مدّةً يعيّنها القانون (قانون حقوق المؤلّفين الإيراني، ١٣٤٨ش، المادة ٥).

الحقوق الأدبيّة والمعنويّة: نسبةُ العمل إلى المؤلّف وصونُ سلامته من التحريف، وهي غيرُ قابلةٍ للتنازل أو التقادم (اتفاقيّة بيرن، ١٨٨٦م، المادة ٦).

فقهيًّا، ذهب جمهورُ أهل السنّة وجمعٌ من الإماميّة إلى ثبوت حقٍّ للمؤلّف قياسًا على جواز أخذ الأجرة على التعليم، وعملًا بقاعدة «الغُنم بالغُرم» (طهاز، ١٣٧٦ش، ص٦٧١). فتُعَدّ صورةً معاصرةً لحقوقٍ ماليّةٍ معتبرةٍ شرعًا تجمع بين الحماية القانونيّة والمشروعيّة الفقهيّة (حكمت‌نيا، ١٣٨٩ش، ص١٧٧).

ثانيًا: الملكيّة الفكريّة عند علماء الحقوق

١- آراء المعارضين للملكيّة الفكريّة

إلى جانب النظريّات التي حاولت تبريرَ الملكيّة الفكريّة وإرساءَ أسسها، برز تيّارٌ واسعٌ من المفكّرين والفقهاء يرى أنّ هذه الملكيّة غيرُ مشروعةٍ في أصلها. وقد صاغ هؤلاء اعتراضاتٍ متنوّعةً تستند إلى مبرّراتٍ دينيّةٍ وفقهيّةٍ، أو إلى تحليلاتٍ فلسفيّةٍ واقتصاديّةٍ، أو إلى اعتباراتٍ اجتماعيّةٍ وسياسيّة. وسنستعرض فيما يلي أهمَّ هذه الاعتراضات ضمن سبعة بنودٍ رئيسيّة.

أ) تعارض الملكيّة الفكريّة مع قاعدة تسلّط الأشخاص

يستند فريقٌ من المعارضين إلى قاعدةٍ فقهيّةٍ أصيلةٍ مفادها أنّ «الناس مسلَّطون على أموالهم»، أي إنّ كلَّ مالكٍ يملك حقَّ التصرّف في ملكه من دون قيدٍ أو شرط. وبناءً على ذلك، يرون أنّ منع المالك من نسخ كتابٍ اشتراه أو تقليد آلةٍ امتلكها منافٍ لأصل التسلّط، وأنّ ما يُسمّى بحقّ الطبع أو حقّ الاختراع ليس له أصلٌ شرعيٌّ معتبر (الخميني، ١٤٠٨ق، ج٢، ص٢٦٥–٢٦٦).

ويؤكّد هؤلاء أنّ النصوص التي تحدّ من حرّيّة التصرّف في الأموال ينبغي أن تقوم على أساسٍ تعاقديٍّ صريحٍ أو شرطٍ ضمنيٍّ ثابت. أمّا مجرّد كتابة «حقوق الطبع محفوظة» فلا يُنشئ حقًّا مُلزِمًا للغير. ومن هنا أجاز بعضُهم إعادةَ طباعةِ الكتب أو تقليدَ الاختراعات بلا إذن أصحابها.

غير أنّ هذا الرأي يُنتقَد من حيث إنّه يتجاهل دورَ العُرف في تحديد المصاديق. فإذا قرّر العُرف أنّ للمؤلّف أو المخترع حقًّا في ثمرة عمله، فإنّ الحكمَ الشرعيَّ العام ينسحب على ذلك. وعندئذٍ تُقدَّم قاعدة «لا ضرر» على قاعدة «التسلّط»، فيُمنع المالك من استعمال ملكه بما يضرّ بحقوق الآخرين.

ب) لا معنى لمفهوم الملكيّة الفكريّة

يذهب فريقٌ آخر إلى أنّ الملكيّةَ مفهومٌ يرتبط بالأعيان الماديّة فحسب، إذ لا يمكن أن يملك الشيءَ الواحدَ أكثرُ من شخصٍ في وقتٍ واحد. أمّا الأفكارُ والمعارفُ فإنّ طبيعتَها قابلةٌ للمشاركة، بحيث يستطيع جمعٌ من الناس أن ينتفعوا بها في وقتٍ واحدٍ من غير مزاحمةٍ أو تضادّ. لذلك، يعتبرون أنّ الملكيّة الفكريّة فكرةٌ غريبةٌ عن الذهن العامّ (الشهيد الأوّل، ١٤٠٠ق، ج٢، ص٣٢٠).

ويضربون مثالًا على ذلك بالكتب: فإذا طُبع كتابٌ آلافَ المرّات، فإنّ المؤلّف ما يزال قادرًا على الاستفادة من نسخته الأصليّة بلا نقصان. وكذلك البرامجُ أو الاختراعاتُ التي يمكن نسخُها من غير أن يُحرَم صاحبُها الأصليّ من الاستعمال الشخصيّ. ومن هنا يرون أنّ منع الآخرين من النسخ لا يقوم على أساسٍ عقلانيّ.

لكنّ هذا التحليلَ يغفل عن أنّ الغاية من الملكيّة الفكريّة ليست الاستعمالَ الشخصيّ، بل الانتفاعَ الماديّ. فالنسخُ غيرُ المشروع يحرِم المؤلِّفَ من عائدٍ ماليٍّ كان سيحصل عليه، تمامًا كما أنّ تقليدَ اختراعٍ يعني تفويتَ فرص السوق على مخترعه. وعليه فإنّ ادّعاء «عدم المزاحمة» لا يصحّ إذا نظرنا إلى البعد الاقتصاديّ للموضوع (هيتنغر، ١٩٨٩م، ص٣٤؛ مارتن، ١٩٩٨م، ص٣٠؛ حكمت‌نيا وتقي‌خاني، ١٣٨٥ش، ص١٦١–١٩٠).

ج) النتاجات الفكريّة منتجاتٌ اجتماعيّة

من الاعتراضات المتكرّرة القولُ إنّ النتاجَ الفكريّ ليس حصيلةَ جهدِ فردٍ واحد، بل هو ثمرةُ عملٍ جماعيٍّ ممتدٍّ عبر الأجيال. فالمؤلِّفُ أو المخترعُ لا يعمل في فراغ، بل يعتمد على علومٍ ومعارفَ سابقة، وعلى جهودِ المعلّمين والباحثين، بل حتّى على من بنَوا المدارسَ والطرقاتِ وأسسوا البنيةَ التحتيّة (مارتن، ١٩٩٨م، ص٣٠).

ويذهب هؤلاء إلى أنّ نسبةَ كاملِ القيمةِ الاقتصاديةِ إلى المبدع الأخير ظلمٌ لبقيّة المشاركين غير المباشرين؛ فغيابُ أسلافه الذين وضعوا اللبنات الأولى لا يعني أنّه أحقّ بالاستئثار بكامل العائد. وبناءً عليه، فهم يشكّكون في مشروعيّة منحِ حقٍّ انحصاريٍّ لمبدعٍ واحد.

لكنّ هذا الطرحَ يُواجَه بأنّه لو صَحَّ لنسفَ جميعَ أشكال الملكيّة، بما فيها ملكيّةُ الأموال الماديّة. إذ لا توجد سلعةٌ ماديّةٌ إلاّ وفي إنتاجها مساهمةُ عشراتٍ أو مئاتٍ من الأشخاص. ومع ذلك لم يقل أحدٌ ببطلان الملكيّة الفرديّة. لذا فالاستنادُ إلى الطبيعة «الاجتماعيّة» للإبداع لا يكفي لإبطالِ حقوق المؤلِّفين (هيتنغر، ١٩٨٩م، ص٣٧–٣٨؛ حكمت‌نيا وتقي‌خاني، ١٣٨٥ش، ص١٦١–١٩٠).

د) عدمُ استحقاقِ المبدعِ لقيمةِ السوق

يرى بعضُ المعارضين أنّ القيمةَ السوقيّةَ للنتاجات الفكريّة لا تعكس استحقاقَ المبدع الحقيقيّ؛ فالسوق لا يُقيِّم العملَ بمقدار الجهد المبذول، بل وفقَ عواملَ متغيّرةٍ كالعرْض والطلب والظروف الاجتماعيّة وحظوظ الصدفة. ومن هنا فإنّ مساواةَ «قيمة السوق» بـ«حقّ المبدع» خلطٌ غيرُ صحيح (حكمت‌نيا وتقي‌خاني، ١٣٨٥ش، ص١٦١–١٩٠).

ويضربون مثلًا بشخصين: أحدُهما يملك موهبةً نادرةً أو حظًّا استثنائيًّا جعل عملَه مطلوبًا، والآخرُ اجتهد طويلًا لكن عملَه لم يلقَ رواجًا. في هذه الحالة، ليس من العدل أن ينال الأوّلُ مكافآتٍ ضخمةً فقط لأنّ السوق قدّر عملَه بأكثر.

غير أنّ الردَّ على هذا الاعتراض أنّ جميعَ أنواع الملكيّة تتأثّر بعوامل خارجةٍ عن إرادة المالك. فالمزارعُ قد يربح بسبب ارتفاعِ أسعارِ السوق، من غير أن يكون قد بذل جهدًا إضافيًّا، ومع ذلك لا يسقط حقّه في ملكيّة محصوله. ومن ثَمّ يبقى المبدعُ هو الأجدرَ بملكيّة نتاجه، وإنْ أمكن لاحقًا معالجةُ عدمِ المساواة عبر السياساتِ الضريبيّةِ وإعادةِ توزيعِ الثروة (حكمت‌نيا وتقي‌خاني، ١٣٨٥ش، ص١٦١–١٩٠).

هـ) الاعتراضات على نظريّة العمل

انتقد هيتنغر نظريّةَ العمل قائلًا إنّها تخلط بين «الاستحقاق» و«الملكيّة». فصحيحٌ أنّ العاملَ يستحقّ مكافأةً على جهده، لكنّ هذه المكافأة لا يلزم أن تكون ملكيّةً للشيء الذي عمل فيه؛ فقد تكون المكافأةُ راتبًا، أو جائزةً، أو تقديرًا اجتماعيًّا (حكمت‌نيا وتقي‌خاني، ١٣٨٥ش، ص١٦١–١٩٠).

كما أشار إلى قيدين ذكرهما لوك نفسه: الأوّل أن يترك العاملُ نصيبًا كافيًا للآخرين عند استيلائه على الموارد، والثاني ألّا يؤدّي عملُه إلى إهدار الموارد. ويرى أنّ حقوقَ الاختراع لا تراعي هذين القيدين، لأنّها تمنع حتّى من توصّل إلى النتيجة نفسها استقلالًا من الانتفاع باختراعه.

لكنّ الجواب أنّ هذه الإشكالات تتعلّق بالأنظمة التطبيقيّة لا بأصل فكرة الملكيّة الفكريّة؛ فالإصلاحُ القانونيّ قادرٌ على تقليل الاحتكار أو فرضِ تراخيصَ إجباريّةٍ تتيح الانتفاعَ للغير. أمّا القولُ بإلغاء الملكيّة الفكريّة من أصلها بسبب هذه الملاحظات، فهو تعميمٌ غيرُ مبرَّر (حكمت‌نيا وتقي‌خاني، ١٣٨٥ش، ص١٦١–١٩٠).

و) تقييد حرّيّة الوصول إلى الأفكار

من الاعتراضات المشهورة أنّ الملكيّةَ الفكريّةَ تقيّد حرّيّةَ الناس في الوصول إلى الأفكار والمعارف، فهي – في نظرهم – تجعل الانتفاعَ اليوم مشروطًا بدفع ثمنٍ، بحجّة تشجيع الإبداع في المستقبل. وهذا – عندهم – نوعٌ من المفارقة أو التناقض (هيتنغر، ١٩٨٩م، ص٤٧–٥٠؛ حكمت‌نيا وتقي‌خاني، ١٣٨٥ش، ص١٦١–١٩٠).

ويقترح هؤلاء بدائلَ كالدعم الماليّ الحكوميّ المباشر للباحثين، أو جعلِ النتاجاتِ الفكريّة ملكًا عامًّا مفتوحًا للجميع. ويؤكّدون أنّ هذا يحقّق التشجيع المطلوب من غير فرض قيودٍ على حرّيّة الوصول.

لكنّ المدافعين عن الملكيّة الفكريّة يَرُدّون بأنّ «التقييد» ليس سوى طلبِ مقابلٍ مادّيٍّ للاستعمال، وهو أمرٌ مألوفٌ في جميع أشكال الانتفاع. فدفعُ ثمنِ الكتاب أو البرنامج لا يعني حرمانَ أحد، بل ضمانَ حقّ المؤلِّف. كما أنّ هذا التشجيعَ يضاعف الإبداعاتِ الجديدةَ التي ستصبّ في مصلحة المجتمع لاحقًا.

ز) اعتراضاتٌ أخرى متفرّقة

يشير بعضُهم إلى أنّ حقوقَ النشر قد تشمل وثائقَ حكوميّةً أو قوانينَ أُعدّت بتمويلٍ عامّ، ومن ثمّ ينبغي أن تكون متاحةً للجميع بلا قيود (مارتن، ١٩٩٨م، ص٣١). ويضيفون أنّ براءاتِ الاختراع قد تُستعمل أحيانًا وسيلةً لتعطيل الإبداع، حين تشترِيها شركاتٌ كبرى فقط لمنع المنافسة.

كما يعترضون على حمايةِ الأسرار التجاريّة والمعلومات البيولوجيّة، معتبرينها عائقًا أمام البحث العلميّ، بل يرون أنّ الشركاتِ متعدّدةَ الجنسيّات تستغلّها لاحتكار مواردَ طبيعيّةٍ اكتُشفت في بلدانٍ فقيرة، ما يفرض على سكّانها دفعَ ثمنٍ ما كان متاحًا لهم مجّانًا لقرون (مارتن، ١٩٩٨م، ص٣٢–٣٣).

وفي الختام يرى المعارضون أنّ الملكيّةَ الفكريّةَ لم تَعُد أداةً لتشجيع الإبداع كما يُدَّعى، بل غدت وسيلةً لفرض هيمنةٍ اقتصاديّةٍ واجتماعيّةٍ تصبّ أرباحُها في صالح قلّةٍ على حساب الكثرة. ولذلك يطالب بعضُهم بإلغائها جذريًّا، بينما يقترح آخرون بدائلَ كالدعم العامّ أو الملكيّة الجماعيّة، وهي حلولٌ لا تخلو بدورها من إشكالاتٍ عمليّةٍ ونظريّة.

ح) نقدٌ جامع لأسس الملكيّة الفكريّة

أكّد عددٌ من المفكّرين والحقوقيّين أنّ الأساس الأوّل لتشريع حقوق الطبع وبراءات الاختراع كان تحفيزَ الإنتاج الفكريّ عبر منح حقٍّ انحصاريٍّ قصير الأمد، غير أنّ هذا المبرّر تحوّل تدريجيًّا إلى توسيعٍ غير مبرَّرٍ في نطاق الحماية ومدّتها، ما أثار طعونًا في مشروعيّته ومآلاته (دراهوس، ١٩٩٥م، ص٦–١٩؛ پاتل، ١٩٨٩م، ص٩٧٨–٩٩٣).

ويرى معارضون أنّ الفارق الجوهريّ بين الملكيّة المادّيّة والملكيّة الفكريّة يجعل الأخيرة «غيرَ متماسكة»، لأنّ الأفكار قابلةٌ للتكاثر دون أن ينتقص ذلك من حيازة المبدع، وفرضُ القيود عليها يُنشئ «ندرةً مصطنعة» تتنافى مع طبيعة المعرفة (هيتنغر، ١٩٨٩م، ص٣١–٣٢).

ورغم أنّ التكنولوجيا خفّضت كلفةَ النسخ وزادت صعوبةَ الضبط، فقد اتّجهت التشريعات إلى تمديد الحماية بدل تقليصها، بما يوحي بأنّ «المصلحة العامّة» لم تَعُد الدافعَ الأساس (فافِر، ١٩٦٦م، ص٦٩–٨٠). كما تُذكر حالاتٌ من إساءة الاستعمال، كتعطيل الابتكار ببراءاتٍ احتكاريّة—مثل دور شركة إيه.تي.&تي في تأخير تطوير الراديو (دانفورد، ١٩٨٧م، ص٥١٢–٥٢٥)—أو تخصيص معرفةٍ تقليديّةٍ كنبات النيم الهندي (شيوا وهلا سهار، ١٩٩٣م، ص٢٢٣–٢٢٧).

وسياسيًّا، استُخدم نظامُ حقوق الطبع أحيانًا لحجب الوثائق أو ملاحقة الصحفيّين، كما استُدعيت العلامات التجاريّة ضدّ مصوّرين وفنّانين، في تناقضٍ مع الغاية الأصليّة للحماية (مونستر ووالش، ١٩٨٢م؛ گروسمن، ١٩٩٥م، ص١٧٢–٢٥٢).

وفلسفيًا، ينتقد هيتنغر الركائزَ الدفاعيةَ للملكية الفكريّة: فالعملُ لا يبرّر بالضرورة ملكيّةً انفراديّة، والقيمةُ السوقيّة لا تعكس الاستحقاق الحقيقيّ، كما أنّ إطالةَ الحماية قد تُعيق الابتكار وتستدعي مراجعةً شاملة (هيتنغر، ١٩٨٩م، ص٣١–٥٢؛ فافر، ١٩٩٠م، ص٩٨–١٢٨). ووفقًا لمبدأ «سوق الأفكار»، فإنّ الواقع منحازٌ للأقوياء، فيقصي الضعفاء، فلا يكون السوق مبرّرًا للاحتكار بل أداةً للهيمنة (بيكر، ١٩٨٩م؛ اينگبر، ١٩٨٤م، ص١–٩١).

ومن ثمّ يقترح باحثون عدّة بدائل: تقليصَ مدّة الحماية، وتوسيعَ الاستثناءات التعليميّة، وتقديمَ دعمٍ حكوميٍّ مباشر، أو اعتمادَ ملكيّةٍ جماعيّةٍ تشاركيّة (بويل، ١٩٩٦م؛ حكمت‌نيا وتقي‌خاني، ١٣٨٥ش، ص١٦١–١٩٠).

وخلاصةُ القول: إنّ المعارضةَ الفقهيّةَ والقانونيّةَ للملكيّة الفكريّة ليست نظريّةً مجرّدة، بل مؤسَّسةٌ على اعتباراتٍ عمليّةٍ وفلسفيّةٍ واقتصاديّة، وتدعو إلى نظامٍ أكثرَ توازنًا بين الحقّ الفرديّ والمصلحة العامّة.

ط) نقدُ مباني المعارضين للملكيّة الفكريّة

يستند المعارضون إلى قاعدة «تسلّط الناس على أموالهم» للسماح بنسخ الكتب والمصنّفات، لكنّ المؤيّدين يقيّدونها بقاعدة «لا ضرر». فكما لا يجوز لمالك بيتٍ أن يضرّ بجاره، لا يجوز لمالك نسخةٍ أن يُلحق الضررَ بالمؤلّف من خلال النسخ غير المشروع (الخميني، ١٤٠٨ق، ج٢، ص٢٦٥–٢٦٦).

ويُقال إنّ استعمال الفكرة لا يمنع غيرَها من الاستعمال، غير أنّ جوهرَ الحقّ هنا هو «الانتفاع الاقتصاديّ»، والنسخُ غير المشروع يحرم المبدعَ من عائد جهده، تمامًا كما يُعدّ تزويرُ النقد اعتداءً على القيمة (فيشر، ٢٠٠١م، ص٤). وإنْ كان النتاجُ الفكريّ ثمرةَ تراكمٍ اجتماعيّ، فإنّ المبدع يضيف «قيمةً مضافة» تُنشئ استحقاقًا خاصًّا (هيوز، ١٩٨٨م، ص٣٠١).

أما القولُ بأنّ القيمة السوقيّة لا تدلّ على الاستحقاق فينسحب على سائر الأموال أيضًا، ولا يُسقط الملكيّةَ عن أصحابها (هيتنغر، ١٩٨٩م، ص٣٨–٣٩). كما أنّ الجوائز أو الرواتب لا تُغني عن حقٍّ قانونيّ يوفّر ضمانةً واستمراريّةً للحافز الإبداعيّ (لوك، ١٦٩٠م، فقرة ٢٧).

وإشكالُ «الاكتشاف المستقلّ» عُولِج بآليّاتٍ قانونيّة، كالرخصة الإجباريّة أو الاستعمال السابق بحسن نيّة (قانون براءات الاختراع الإيراني، ١٣٨٦ش، م١٥؛ حكمت‌نيا وخوشنويس، ١٣٨٨ش، ص١٤٣). أمّا تقييدُ الوصول إلى الأفكار فليس حرمانًا، بل «مقابلٌ عادل» يضمن الحافز للإنتاج (فيشر، ٢٠٠١م، ص٣).

وإساءةُ استعمال الحقوق تُعالج عبر قوانين المنافسة لا بنقض أصل الملكيّة (مارتن، ١٩٩٨م، ص٣١). كما أنّ «الندرة التشريعيّة» المقصودة ليست عيبًا، بل أداةَ تحفيزٍ تنظيميّة (هيوز، ١٩٨٨م، ص٣٣٠).

وأمّا البدائلُ المقترَحة كالدعم الحكوميّ أو الملكيّة الجماعيّة، فقد تُفضي إلى هيمنةٍ بيروقراطيّةٍ أو ضعفٍ في الدوافع الفرديّة، لذا يبقى الإصلاحُ التدريجيّ للنظام القائم هو الخيارَ الأعدل والأكثر واقعيّة (فيشر، ٢٠٠١م، ص٥–٦).

٢- آراء المؤيّدين للملكيّة الفكريّة

يرى المؤيّدون للملكيّة الفكريّة أنّ تبريرها يستند إلى أسباب متعدّدة؛ بعضها ذو طابع «حقّ طبيعيّ» يجعل هذه الملكيّة ملازمةً للإنسان، كما في نظريّة العمل ونظريّة الشخصيّة (لوك، ١٦٩٠م، فقرة ٢٧)، وبعضها الآخر يتأسّس على ما تحقّقه الملكيّة الفكريّة من منافع اجتماعيّة ورفاهٍ عام، كما هو الحال في النظريّة النفعيّة ونظريّة التخطيط الاجتماعيّ (فيشر، ٢٠٠١م، ص ٣). وفيما يلي نستعرض هذه الأسس النظريّة.

أ) التبرير على أساس نظريّة العمل

التبرير الأوّل للملكيّة الفكريّة يقوم على «نظريّة العمل» التي صاغها جون لوك، إذ ذهب إلى أنّ الإنسان يملك جسده، وبالتالي فإنّ أيّ جهدٍ يبذله من خلال هذا الجسد يقتضي نشوء حقٍّ طبيعيٍّ بالملكيّة (لوك، ١٦٩٠م، فقرة ٢٧). وقد دفع هذا الطرح العديدَ من المفكّرين إلى تعميمه على مجال الملكيّة الفكريّة.

ووفقًا لهذا التصوّر، فإنّ المؤلَّفات والاختراعات هي نتاجُ الجهد الذهنيّ للمبدعين، وحيث إنّ عمل الإنسان يمتزج بالمعرفة السابقة المتاحة، فإنّ الثمرة النهائيّة –كالكتاب أو الاختراع – تصبح بطبيعتها ملكًا لصاحبها (فيشر، ٢٠٠١م، ص ٤).

وقد قدّم بعضُ الشُرّاح ما عُرف بـ «نظريّة عدم محبوبيّة العمل»، ومفادها أنّ العمل يترافق غالبًا مع المشقّة والمعاناة، ولذا يجب أن يُكافأ العامل بمنحه حقّ الملكيّة على ما أنجزه، وهو أعدل تعويضٍ ممكن (هيوز، ١٩٨٨م، ص ٢٩٥؛ جعفرزاده، ١٣٨٣ش، ص ٦١). وينطبق هذا أيضًا على العمل الفكريّ بما يحمله من عناءٍ ومشقّةٍ (حكمت‌نيا، ١٣٨٣ش، ص ١٦٦).

وهناك تفسيرٌ آخر يُعرف بـ «نظريّة القيمة المضافة»، فحين يمتزج جهدُ الإنسان بالموادّ الخام أو المعارف السابقة تتحوّل إلى شيءٍ ذي قيمةٍ اجتماعيّة، وبذلك يكون حقّ الملكيّة هو الجزاء المناسب لهذه القيمة المضافة (هيوز، ١٩٨٨م، ص ٣٠١). ويستند الدستور الأمريكيّ إلى هذا المبدأ حين منح الكونغرس صلاحيّة حماية حقوق المؤلّفين والمخترعين (دستور الولايات المتحدة، المادّة الأولى، القسم الثامن).

ومن ثَمّ، فإنّ نظريّة العمل – رغم ما وُجّه إليها من انتقادات – تظلّ من أبرز الأسس في تبرير الحقوق الفكريّة، إذ إنّ هذه الحقوق متصلةٌ اتصالًا وثيقًا بالجهد الشخصيّ للمبدعين (لوك، ١٦٩٠م، فقرة ٣٢).

ب) التبرير على أساس نظريّة الشخصيّة

تعود أصول نظريّة الشخصيّة إلى كانط في صورتها الأولى، ثم إلى هيغل الذي بلورها بشكل كامل. فحسب هذه النظريّة، الملكيّة ليست مجرّد أداة اقتصاديّة، بل هي انعكاس لإرادة الإنسان وتجسيد لشخصيّته (كيرنز، ١٩٤٠م، ص ٥١٧). يرى هيغل أنّ جوهر الإنسان يكمن في إرادته، وهذه الإرادة لا بدّ لها من أن تتجلّى في العالم الخارجي عبر الملكيّة الخاصّة، التي تُعدّ شرطًا لازمًا لحريّة الفرد (هيغل، ٢٠٠١م، ص ٥٥). وتكتسب هذه النظريّة أهميّة خاصّة في مجال الملكيّة الفكريّة، لأنّ المؤلَّفات الفنيّة والأدبيّة تعكس بوضوح شخصيّة المبدع. ومن ثمّ فإنّ أيّ اعتداء على هذه الأعمال يُعتبر اعتداءً على شخصيّة صاحبها (شرويدر، ٢٠٠٤م، ص ١). وبناءً على ذلك، نصّت التشريعات الحديثة على ما يُسمّى «الحقوق الأدبيّة أو المعنويّة»، مثل حقّ نسبة العمل إلى صاحبه وحقّ صيانة سلامته من التحريف، وهذه الحقوق غير قابلة للتنازل أو التقادم (فيشر، ٢٠٠١م، ص ٥-٦). لذلك يمكن القول إنّ نظريّة الشخصيّة أكثر قدرة على تبرير الملكيّة الفكريّة مقارنة بالملكيّة المادّيّة، لأنّ الإبداع الفكري يمثّل التعبير الأعمق عن الذات الإنسانيّة.

ج) التبرير على أساس النظريّة النفعيّة

على خلاف أنصار الحقوق الطبيعيّة، يرى النفعيّون أنّ الملكيّة ليست حقًّا فطريًّا، بل مؤسّسة اجتماعيّة تُنشأ لتحقيق أقصى منفعة للمجتمع (ديمسيتز، ١٩٦٧م، ص ٣٤٧). وفي نطاق الملكيّة الفكريّة، يذهب النفعيّون إلى أنّ منح الحقوق الاحتكاريّة يشجّع المؤلّفين والمخترعين على الإبداع، شرط أن تُقيّد هذه الحقوق زمنيًّا ومجاليًّا للحفاظ على التوازن بين المصلحة الخاصّة والعامّة (فيشر، ٢٠٠١م، ص ٣). ويؤكّد هؤلاء أنّ طبيعة المنتجات الفكريّة قابلة للاستنساخ بسهولة، بحيث لا يحول استعمال فرد دون استعمال آخر. وهذا ما يخلق خطر «النسخ المجّاني» الذي يُضعف الحافز للإبداع. وهنا تأتي الملكيّة الفكريّة لتأمين تعويض ملائم للمبدعين (ديفيس، ٢٠٠٢م، ص ١٤). كذلك يرون أنّ حماية العلامات التجاريّة أمر ضروري، لأنّها تقلّل من تكاليف التسويق وتعزّز ثقة المستهلكين، كما تدفع المنتجين إلى تحسين الجودة. ومع ذلك يجب ضبط هذه الحماية حتى لا تتحوّل إلى وسيلة احتكار غير مشروع (فيشر،

٢٠٠١م، ص ٢-٤). وبوجه عام، تحدّد النظريّة النفعيّة نطاق الحقوق الفكريّة وفق معيار المنفعة الاجتماعيّة، فمتى توافرت توسّعت الحماية، ومتى انتفت تقلّصت (هيوز، ١٩٨٨م، ص ٣٣٠؛ عيسايي تفرشي و حكمت نيا، ١٣٨٣، ص ١٠١).

د) التبرير على أساس نظريّة التخطيط الاجتماعي

تقترب هذه النظريّة من المنفعة، لكنّها لا تقتصر على الرفاه الاقتصادي، بل تهدف إلى بناء «ثقافة ديمقراطيّة» وتعزيز «المجتمع المدني». ومن ثمّ يجب أن تسهم حقوق الملكيّة الفكريّة في إرساء العدالة الثقافيّة والاجتماعيّة (فيشر، ٢٠٠١م، ص ٦). وتؤكّد هذه النظريّة أنّ للملكيّة الفكريّة وظيفتين أساسيتين: وظيفة إنتاجيّة تُحفّز الإبداع في مختلف المجالات، ووظيفة بنيويّة تُقوّي المؤسّسات المدنيّة المستقلّة عن الدولة (فيشر، ٢٠٠١م، ص ٧٨٩). ومن أجل ذلك، يُقترح تقليص مدّة حماية حقوق المؤلّف لتوسيع المجال العام، وكذلك الحدّ من سلطات المالك في منع الأعمال المقتبسة لتمكين التبادل الثقافي والإبداعي (فيشر، ٢٠٠١م، ص٧٨٣). كما تدعو هذه النظريّة إلى توسيع نظام «التراخيص الإجباريّة» لتحقيق التوازن بين حقوق المبدعين وحقوق الجمهور، خصوصًا في مجالات الدواء والتعليم (فيشر، ٢٠٠١م، ص ٧٩٠). وبهذا المنظور، تُصبح الملكيّة الفكريّة أداة لبناء مجتمع ديمقراطي متعدّد ومتوازن، يتجاوز حدود الحسابات الاقتصاديّة البحتة ليصبّ في مشروع العدالة الاجتماعيّة والثقافيّة(حكمت نيا، ١٣٨٨، ص ٢٠٦).

ثالثًا: الملكيّة الفكريّة عند الفقهاء المذاهب

١- المعارضين لمشروعيّة الملكيّة الفكريّة

يذهب المعارضون لمفهوم «الملكيّة الفكريّة» إلى أنّ الأصل في الحقوق الماليّة في الشريعة أنّها لا تثبت إلا بنصّ شرعي أو بإدخالها ضمن العقود والمعاملات المتعارفة زمن التشريع، وبما أنّ حقوق الطبع والتأليف والاختراع لم تكن معروفة في صدر الإسلام بهذا الشكل، فإنّهم لا يرون وجهًا لإثباتها اليوم؛ فالمشروعيّة عندهم تتوقّف على دليلٍ لفظي أو إجماعٍ واضح، ولا يكفي فيها مجرّد بناء العقلاء أو القوانين الحديثة (موسوي بجنوردى، ١٣٧١ش، ص ٢٦٥-٢٦٦).

يستند هؤلاء المعارضون إلى قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، ولكن بقراءةٍ خاصّة؛ حيث يعتبرونها قاعدة نافية فقط وليست مُنشِئة، أي أنّها لا تشرّع حقوقًا جديدة، بل ترفع الأحكام التي تستلزم ضررًا؛ ومن ثمّ لا يصحّ ـ في رأيهم ـ التمسّك بها لإثبات حقوق الملكيّة المعنويّة؛ لأنّها لم توضع لهذا الغرض (موسوي بجنوردى، ١٣٧١ش، ص ٢٦٥).

كما يستدلّون بالروايات الواردة في باب الشفعة، ومنها قول النبيّ(صلى الله عليه و اله): «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، حيث كان يحكم بين الشركاء بحقّ الشفعة، فإذا وقعت القسمة لم يعد للشريك حقّ الشفعة (حرّ العاملي، ١٤٠٨ق، ج٢٥، ص٤٠٠). ويُفهم من هذا النصّ ـ على رأيهم ـ أنّ القاعدة وضعت لنفي الضرر في موارد محدّدة لا لإثبات حقوق جديدة.

إضافةً إلى ذلك، فإنّهم يرفضون التمسّك بقاعدة «الناس مسلّطون على أموالهم» في هذا المجال؛ لأنّها تفترض وجود مالٍ متحقّق الملكيّة. أمّا الفكر والعلم فلا يعدّان مالًا بالمعنى العينيّ أو الماديّ الموروث في الفقه، وبالتالي لا يشملها عموم القاعدة (صافي، ١٣٧٤ش، ص٧٠٢).

ومن أهمّ اعتراضاتهم أنّ الاعتراف بحقوق الملكيّة الفكريّة قد يؤدّي إلى «حصر العلم» و«كتمانه»، مع أنّ القرآن الكريم ذمّ كتمان العلم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا﴾ (البقرة: ١٥٩). فهم يرون أنّ فتح باب الاحتكار في المجال العلمي ينافي روحيّة الشريعة التي حثّت على نشر العلم.

وعليه، فإنّ نتيجة هذه الأدلّة عندهم هي أنّ الملكيّة الفكريّة مفهوم حادث لا أساس شرعي له، بل يخالف قواعد الشريعة مثل قاعدة نفي الضرر وقاعدة التسليط، ويؤدّي إلى مفاسد اجتماعيّة.

أ) رأي فقهاء الإماميّة

من أوضح المواقف المعارضة عند الإماميّة ما ذهب إليه الإمام الخميني، حيث صرّح في "تحرير الوسيلة" بأنّ «ما يسمّى بحقّ الاختراع أو الطبع أو التأليف لا أثر شرعيّ له»، وأضاف أنّ «حصر التجارة أو الصناعة لمؤسّسة أو جماعة لا وجه له شرعًا»، إلا إذا قام وليّ الأمر بتقييدٍ مؤقّت لمصلحةٍ عامّة (الخميني، ١٤٠٨ق ، ص ٦٢٥-٦٢٦، ٦٩٥).

ووافقه الشيخ صافي گلپايگاني بقوله: «إنّ حقّ الطبع والاختراع بالمعنى الجديد لا ينطبق على أحكام الإسلام»، موضحًا أنّه «في زمن التشريع كان يوجد تأليف واختراع لكن لم يُعتبر لهما حقّ مستقلّ، والشارع لم يثبت لهما اعتبارًا» (صافي، ١٣٧٤ش ، ص٧٠٢).

هذا الاتجاه يقرّر أنّ الأدلّة العامّة مثل «أوفوا بالعقود» لا يمكن التمسّك بها هنا؛ لأنّها لا تُنشئ ملكيّة من العدم، بل تفترض وجودها. وبما أنّ أصل الملكيّة في هذه الحقوق لم يثبت، فلا مجال لتطبيق هذه العمومات.

لكنّ فقهاء آخرين ـ مثل آية الله فاضل لنكراني ـ اعترضوا على هذا الرأي قائلين: «ما اعتبره العقلاء حقًّا لا يمكن نفيه ما لم يثبت دليل شرعي على خلافه» (لنكراني، ١٣٧١ش، ص٢٠٧). وهذا يعني أنّ الأصل هو الإقرار بما جرى عليه العقلاء.

وكذلك الشيخ جعفر سبحاني أفتى قائلًا: «كلّ عمل يراه العقلاء منشأً للحقّ تجب مراعاته، والاعتداء عليه ظلم محرّم شرعًا» (سبحاني، ١٣٧١ش، ص٢٠٧).

وبهذا يتّضح أنّ إنكار المعارضين مبنيّ على غياب النصّ، لكنّ القواعد الأصوليّة كـ "بناء العقلاء" و"حفظ النظام" توجب إقرار هذه الحقوق، كما هو الحال في كثير من المؤسّسات الحديثة التي لم يرد فيها نصّ خاص.

ب) رأي فقهاء الحنفيّة

اشترط الحنفيّة القدامى لماليّة الشيء أن يكون قابلًا للحيازة وأن يُنتفع به في الظروف العاديّة؛ لذلك لم يعدّوا العلم أو الشرف من الأموال، كما لم يعدّوا الهواء أو نور الشمس مالًا لعدم إمكان السيطرة عليه (الدريني، ١٤٠١ق، ص٢٦-٢٨). بناءً على هذا رفض بعضهم إدخال الحقوق الفكريّة في دائرة المال؛ لكونها غير محسوسة ولا يمكن إحرازها ماديًّا، لكنّ المتأخّرين وسّعوا المفهوم، فاعتبروا المنافع أموالًا متقوّمة إذا جرى العقد عليها، محتجّين بـ"الاستحسان" و"العرف" و"حاجة الناس". وقد انتهى فتحي الدريني (١٤٠١ق) إلى القول: «حقوق المؤلّف نوع من الملكيّة»، وأجاب عن الإشكال بأنّها لا تشتمل على جميع خصائص الملكيّة بأنّ الملكيّة في أصلها علاقة اختصاص شرعي قد لا تتضمّن جميع الحقوق دفعة واحدة (الدريني، ١٤٠١ق، ص٤٨-٩٤). ومن هنا يظهر أنّ إنكار المالكيّة الفكريّة في الفقه الحنفي قديم، لكنّه لم يصمد أمام توسّع مفهوم المال واعتماد العرف معيارًا في الماليّة؛ فالراجح اليوم عند الحنفيّة أنّ هذه الحقوق مال معتبر، ويجوز التصرّف فيه، وإلّا لزم الحرج وهو منفيّ شرعًا.

ج) رأي فقهاء الحنبليّة

عرّف الحنابلةُ المالَ بأنّه «ما فيه منفعةٌ مباحةٌ في العادة»، فلا يكون مالًا ما لا منفعة فيه أو ما منفعته محرّمة (الدريني، ١٤٠١ق، ص ٢٦–٢٨). ومن ثَمَّ شكّك بعضهم في إدخال الإنتاج الفكري ضمن المال؛ لعدم وجود نصٍّ صريح. لكنّ الحنابلة المتأخّرين بيّنوا أنّ العلوم والاختراعات من أوضح المنافع المباحة والمطلوبة، فلا مانع من اعتبارها مالً، كما استدلّوا بعموم «أوفوا بالعقود» وبالآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ (النساء: ٢٩)، معتبرين أنّ استغلال مؤلَّفٍ بغير إذنه أكلٌ للمال بالباطل، وهذا يقتضي أنّ الملكيّة الفكريّة تدخل تحت قواعد المذهب الحنبليّ ذاتها، ولا مبرّر لرفضها؛ فالراجح أنّ معارضة بعض الحنابلة كانت نتيجة تضييقٍ في فهم المال، أمّا على ضوء الواقع والعرف فهي مشروعة.

د) رأي فقهاء الشافعيّة

عند الشافعيّة، المال يشمل العين والمنفعة. قال السيوطي: «في العرف لا يُطلق المال إلّا على ما له قيمة ويُعامَل به ويضمّنه المتلف» (الدريني، ١٤٠١ق، ص ٢٢٠). لكنّ بعضهم خَشِيَ أنّ إقرار حقوق المؤلّف يؤدّي إلى كتمان العلم؛ وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا﴾ (البقرة: ١٥٩). غير أنّ الفرق واضح بين «الكتمان» و«تنظيم الاستفادة»؛ فالحقّ الفكريّ لا يمنع نشر العلم بل يحفظ حقّ صاحبه. كما أنّ النصوص دلّت على جواز أخذ الأجرة على التعليم، ففي الحديث: «أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله» (البخاري، ١٤١٠ق، ج ٤، ص ١١٨). وأفتى المعاصرون بأنّ عبارة «جميع الحقوق محفوظة» تمنع الطبع والترجمة بغير إذن (غاوجي، ١٣٧٦ش، ص ١٦٩). وبالتالي فإنّ المعارضة في المذهب الشافعيّ ضعيفة، والراجح هو إقرار الملكيّة الفكريّة.

هـ) رأي فقهاء المالكيّة

يرى المالكيّة أنّ المال مفهومٌ عرفيّ يشمل العينَ والعَرْضَ (الدريني، ١٤٠١ق، ص ٣٥–٣٨؛ إيرواني، ١٣٧٤ش، ص ٢٢). بعضُ المعارضين احتجّوا بعدم وجود نصٍّ خاصّ؛ فاعتبروها غيرَ مشروعة. لكنّ المالكيّة لديهم أصلُ «المصالح المرسلة»، أي تشريعُ حكمٍ للمستجدّات التي لم يرد فيها نصٌّ إذا اقتضت المصلحةُ العامّة (جنّاتي، ١٣٧٠ش، ص ٣١٨). وحمايةُ الحقوق الفكريّة اليوم من أوضح صورِ المصلحةِ العامّة؛ إذ تحفّز على الابتكار وتحفظ النظام. وقد نصّ بعض فقهاءِ المالكيّة المعاصرين على أنّ هذه الحقوق تدخل في «حقّ الناس»، والتعدّي عليها ظلمٌ صريح. وعليه، فإنّ أصولَ المذهب المالكيّ نفسها تدعو إلى قبول الملكيّة الفكريّة رغم معارضة بعضِ القُدامى.

و) النقد النهائي لآراء المعارضين

أوّلُ ما يُؤخَذ على المعارضين تفسيرُهم الضيّق لقاعدة «لا ضررَ ولا ضرارَ» بوصفها نافيةً فقط؛ مع أنّ التدقيقَ الفقهيّ يدلّ على أنّها رُصِدت لرفعِ كلّ ضررٍ غيرِ مُتدارَك، إمّا بإلغاء الحكمِ الضرريّ أو بإيجادِ بديلٍ يزيله. وإذا كان تركُ المؤلّف بلا حمايةٍ يؤدّي إلى استغلالِ جهدِه وضياعِ حقّه، فذلك ضررٌ صريحٌ يوجب شرعًا إقرارَ حقّه وعدمَ تركه بلا ضمان. أمّا قاعدةُ «الناسُ مُسَلَّطون على أموالهم»، فحصرُها في الأعيانِ الماديّة يغفل البُعدَ العرفيّ والاجتماعيّ للمال؛ إذ توسّع الفقهُ في إدخالِ المنافعِ والحقوقِ فيه، والعقلاءُ اليوم يعدّون الإنتاجَ الفكريَّ مالًا مُتقوَّمًا، فتشمله القاعدةُ ولا وجهَ لاستبعاده.

غيابُ النصّ الخاصّ لا ينفي المشروعيّة؛ فكثيرٌ من المؤسّسات الحديثة (الشركات، التأمين، العقود البنكيّة) أُقِرَّت استنادًا إلى العمومات كـ«أوفوا بالعقود» و«المصالحِ المُرسَلة» و«حفظِ النظام»؛ وهذا بعينه يجري على الحقوقِ المعنويّة. كما أنّ الاستدلالَ بآيةِ كتمانِ العلم (البقرة: ١٥٩) في غيرِ محلّه؛ فالكتمانُ المذمومُ هو منعُ الهدايةِ أو العلمِ الواجب، لا تنظيمُ طرقِ الانتفاع. وإقرارُ الحقوقِ المعنويّة يُحفّز النشرَ ويصون المؤلّفَ من السرقة، ويضمن له عائدًا يدفعه إلى الإنتاج؛ بخلاف إهمالها الذي يُفضي إلى الكتمانِ الحقيقيّ.

وتؤكّد القواعدُ الكلّيّة هذا المسار؛ فتحريمُ «أكلِ أموالِ الناسِ بالباطل» (النساء: ٢٩) يشمل الاستيلاءَ على نتاجٍ فكريٍّ بغيرِ رِضى صاحبِه، و«مَن سبق إلى ما لم يُسبقْ إليه أحدٌ فهو أحقّ به» تُفيد أولويةَ المبدعِ بنتاجِه، و«حفظُ النظام» يقتضي تشريعاتٍ تمنع الفوضى وتؤمّن العدالة. ومجموعُ ذلك يُبيّن أنّ اعتراضاتِ نفيِ المشروعيّة غيرُ متينة، وأنّ الراجحَ فقهيًّا هو إمضاؤها لِما تُحقّقه من منعِ الاستغلال، وصونِ النظام، ومراعاةِ مقاصدِ الشريعةِ في رفعِ الحرج، وحمايةِ الحقوق، وتحقيقِ المصلحةِ العامّة.

٢- الموافقين لمشروعيّة الملكيّة الفكريّة

لقد اتّجه جمعٌ من فقهاءِ الإماميّة وأهلِ السنّة، قدامى ومعاصرين، إلى القولِ بمشروعيّةِ حقوقِ الملكيّةِ الفكريّة، معتبرين إيّاها امتدادًا طبيعيًّا لمفهومِ المالِ والحقِّ في الفقهِ الإسلاميّ. وقد اعتمد هؤلاء المؤيّدون على جملةٍ من القواعدِ العامّةِ والأصولِ الشرعيّة التي تجعلُ حمايةَ هذه الحقوق أمرًا موافقًا لمقاصدِ الشريعة، لا منافيًا لها.

أوّلُ هذه المباني هو قاعدةُ «لا ضررَ ولا ضرارَ»؛ حيث أكّدوا أنّ تركَ المؤلّف أو المخترع بلا حمايةٍ يؤدّي إلى ضررٍ بالغٍ بحقوقِه الماديّةِ والمعنويّة، والقاعدةُ تقتضي رفعَ هذا الضرر. فكما رُفِعت أحكامٌ كثيرةٌ لمجرّد كونها ضرريّة، فكذلك لا يجوز السماحُ باستغلالِ نتاجِ الغيرِ من غيرِ مقابل.

المَبنى الثاني هو قاعدةُ التَّسليطِ (الناسُ مُسَلَّطون على أموالهم)؛ التي تُـمكِّنُ المالكَ من التصرّفِ في ما يملك. وقد اعتبر المؤيّدون أنّ النّتاجَ الفكريَّ يدخل في مفهومِ المال؛ لأنّه ذو قيمةٍ عند العقلاء، ومن ثَمَّ يَثبُتُ لصاحبِه حقُّ المنعِ والإذن.

ومن المَباني المهمّة أيضًا العُرفُ وبناءُ العقلاءِ؛ حيث اتّفق الفقهاء على أنّ «الموضوعاتِ تُعرَفُ بالعرف»، والعرفُ العالميّ اليومَ يعدّ الملكيّةَ الفكريّةَ حقًّا حقيقيًّا، بل إنّ معظمَ قوانينِ العالمِ أقرّتْها. وبما أنّ الشريعةَ تُـمضي ما استقرّ عليه العقلاءُ ما لم يُخالِفْ نصًّا قطعيًّا؛ فإنّ إمضاءَ هذه الحقوقِ أمرٌ لازم.

إضافةً إلى ذلك، استندوا إلى قاعدةِ «أوفوا بالعقود»؛ باعتبار أنّ عقودَ النشرِ والطبعِ والترخيصِ والتأليفِ داخلةٌ في عمومِ العقودِ اللازمة، فيجبُ الوفاءُ بها. وكذلك إلى قاعدةِ «أكلِ أموالِ الناسِ بالباطل» (النساء: ٢٩)؛ فاستغلالُ نتاجٍ فكريٍّ بغيرِ إذنِ صاحبِه يُعدّ أكلًا للمالِ بالباطل.

وأخيرًا، جعل المؤيّدون من المصالحِ العامّةِ وحفظِ النظامِ أصلًا أساسيًّا في هذا الباب؛ فالمجتمعُ المعاصر قائمٌ على الاقتصادِ المعرفيّ، وإهمالُ هذه الحقوقِ يُفضي إلى الفوضى وانعدامِ الدافعِ للإبداع، بينما حمايتُها تُؤدّي إلى تقدّمِ العلمِ والعدلِ الاجتماعيّ.

وبناءً على هذه الأدلّةِ والمباني؛ اعتبر المؤيّدون أنّ حقوقَ الملكيّةِ الفكريّة ليست غريبةً عن الفقهِ الإسلاميّ، بل هي مُندرجةٌ تحت قواعدِه الكلّيّةِ ومقاصدِه العُليا؛ وبالتالي فهي مشروعةٌ وتجبُ صِيانتها.

أ) رأي فقهاء الإماميّة

يرى فريقٌ من فقهاءِ الإماميّةِ المعاصرين أنّ حقوقَ الملكيّةِ الفكريّةِ مشروعةٌ؛ لأنّها تدخل تحت عنوانِ «حقّ الناس» الذي يجب احترامُه، والتعدّي عليه ظلمٌ محرَّمٌ شرعًا. فقد صرّح الشيخُ جعفرُ سبحاني (١٣٧١هـ.ش) بأنّ «كلّ عملٍ يَعُدّه العقلاءُ مُنشَأً للحقّ فإنّ مراعاتَه واجبةٌ، والتعدّي عليه مصداقُ الظلم» (سبحاني، ١٣٧١ش، ص ٢٠٧). وآيةُ الله فاضلُ لنكراني (١٣٧١ش) ذهب إلى أبعدَ من ذلك؛ حيث اعتبر أنّ «ما اعتبره العقلاءُ حقًّا لا يمكن إنكارُه إلّا بدليلٍ شرعيٍّ خاصّ». وبما أنّ العقلاءَ اليومَ اتّفقوا على اعتبارِ حقّ المؤلّفِ والمخترعِ مالًا؛ فإنّ الفقيهَ مُلزَمٌ بإمضائه (لنكراني، ١٣٧١ش، ص ٢٠٧).

استند هؤلاء إلى قاعدةِ «لا ضررَ»؛ فإهمالُ حقوقِ المؤلّفِ يسبّب له ضررًا ماديًّا ومعنويًّا، وهذا يُنافِي مقصودَ الشريعةِ في رفعِ الضرر. كما استندوا إلى قاعدةِ «الناسُ مُسَلَّطون على أموالِهم»، واعتبروا النّتاجَ الفكريَّ داخلًا في مفهومِ المال. واستندوا أيضًا إلى العُرفِ وبناءِ العقلاء؛ حيث يرى الفقهُ الإماميّ أنّ «الموضوعاتِ تُعرَفُ بالعرف» (مكارم شيرازي، ١٣٧١ش، ص ١١٢)، والعرفُ العالميُّ اليومَ يُقِرّ هذه الحقوق ويعدّ التعدّي عليها ظلمًا.

إضافةً إلى ذلك؛ فإنّ قاعدةَ «حفظِ النظام» تقتضي تنظيمَ الحياةِ الاجتماعيّةِ بما يضمنُ حقوقَ الأفرادِ ويمنعُ الفوضى. ومن دونِ حمايةِ الملكيّةِ الفكريّةِ سيقعُ المجتمعُ في الفوضى العلميّةِ والاقتصاديّة.

بناءً على ذلك؛ فالرأيُ الراجحُ عند كثيرٍ من الإماميّةِ المعاصرين أنّ حقوقَ المؤلّفِ والمخترعِ حقوقٌ مُعتبَرةٌ شرعًا، ويجري عليها جميعُ أحكامِ الملكيّة.

ب) رأي فقهاء الحنفيّة

رغم أنّ المتقدّمين من الحنفيّة لم يعدّوا العلمَ مالًا؛ فإنّ المتأخّرين منهم رأوا أنّ المنافعَ إذا جرى العقدُ عليها فهي أموالٌ متقوّمة؛ وبذلك يمكنُ اعتبارُ حقوقِ المؤلّف داخلةً في الأموال؛ لأنّها ذاتُ منفعةٍ مُعتبَرةٍ عُرفًا (الدريني، ١٤٠١ق، ص ٤٨–٩٤). كما استدلّوا بقاعدةِ "الاستحسان"؛ التي تعني تركَ القياسِ الظاهرِ إلى حُكمٍ يُحقّق مصلحةً أرجح. وهنا؛ فإنّ تركَ الناسِ بلا حمايةٍ لمصالحِهم الفكريّةِ يُؤدّي إلى حَرَج، بينما إقرارُ حقوقِهم يرفعُ هذا الحَرَج (الدريني، ١٤٠١ق، ص ٩٤).

كذلك استندوا إلى قاعدةِ «الخراجِ بالضمان» و«الغُنْمِ بالغُرم»؛ أي إنّ مَن تحمّل ضمانَ العملِ الفكريّ فهو أحقّ بثماره، فإذا جاز أخذُ العِوَضِ على التعليم؛ فأخذُ العِوَضِ على التأليفِ أولى. ويرى فتحي الدريني أنّ حقوقَ المؤلّف نوعٌ من الملكيّة؛ وإن لم تشتمل على جميعِ خصائصِ الملكيّةِ العينيّة، لكنّها تظلّ علاقةَ اختصاصٍ مُعتبَرة (الدريني، ١٤٠١ق، ص ٤٨).

وبناءً على ذلك يرى الحنفيّةُ المعاصرون أنّ حقوقَ الملكيّةِ الفكريّة تدخل في نطاقِ الأموالِ المتقوّمة، وأنّ منعَ استغلالِها بغيرِ إذنِ المؤلّفِ واجب. إذن فالرأيُ الراجحُ عند الحنفيّةِ المتأخّرين هو مشروعيّةُ حقوقِ المؤلّفِ والمخترع، خلافًا لما ذهب إليه بعضُ القُدامى.

ج) رأي فقهاء الحنبليّة

الحنابلة يعرّفون المالَ بأنّه «ما فيه منفعةٌ مباحة»، وهذا يشمل المنافعَ الفكريّةَ والعلميّةَ التي يتداولها الناس، فإذا كانت المنفعةُ محلّ اعتبارٍ عند الناس، فهي مالٌ شرعًا (الدريني، ١٤٠١ق، ص ٢٦–٢٨). وقد استدلّ المؤيّدون منهم بالآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ (النساء: ٢٩). فإذا انتفع أحدٌ بنتاجِ مؤلّفٍ من غيرِ رضاه فقد وقع في أكلِ المالِ بالباطل.

كما استندوا إلى قاعدةِ «أوفوا بالعقود»؛ التي تشمل عقودَ الطباعةِ والنشرِ والترخيص. فالمؤلّف إذا اشترط على الناشرِ عدمَ الطبعِ إلّا بإذنه، وجب الوفاءُ بهذا الشرط، وكذلك قاعدةُ «السبق» في الفقهِ الإسلاميّ تنصّ على أنّ «مَن سبق إلى ما لم يُسبق إليه أحدٌ فهو أحقّ به» (البيهقي، د.ت، ج ٦، ص ١٤٢٩). والمؤلّفُ أولى بنتاجِه من غيره.

ومن هنا يرى الحنابلة أنّ الملكيّةَ الفكريّةَ ليست بدعةً، بل هي مُندرجةٌ في قواعدٍ عامّةٍ معروفة، وأنّ مخالفتها تؤدّي إلى الظلمِ والفوضى؛ لذا فالراجحُ عند الحنابلةِ المعاصرين أنّ حقوقَ المؤلّفِ والمخترعِ حقوقٌ ثابتةٌ يجب احترامُها شرعًا.

د) رأي فقهاء الشافعيّة المؤيّدين

الشافعيّة يعتبرون المالَ شاملًا للعينِ والمنفعةِ (الدريني، ١٤٠١ق، ص ٢٢٠). وبذلك يمكن إدخالُ الحقوقِ الفكريّةِ ضمن الأموال؛ فاستندوا إلى حديثِ النبيّ (صلى الله عليه و اله) : «أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله» (البخاري، ١٤١٠ق، ج ٤، ص ١١٨). فإذا جاز أخذُ الأجرةِ على تعليمِ القرآن؛ فجوازُ أخذِ الأجرةِ على التعليمِ والتأليفِ من بابٍ أولى.

كما أنّ المؤلّف إذا كتب على كتابِه «جميع الحقوق محفوظة»، فلا يجوز طبعُ الكتاب أو ترجمته بغير إذنه؛ وهذا يدخل ضمن التجارةِ عن تراضٍ (غاوجي، ١٣٧٦ش، ص ١٦٩). ويرى فقهاءُ الشافعيّةِ المعاصرون أنّ حقوقَ المؤلّف من «الحقوق الأصيلة» وليست حقوقًا تابعة؛ فهي كحقّ الملكيّةِ على العين.

إضافةً إلى ذلك، فإنّ القولَ بأنّ هذه الحقوق تُؤدّي إلى كتمانِ العلم مردودٌ؛ لأنّها في الحقيقة تشجّع على نشر العلم بحمايةِ حقوقِ المبدعين؛ ولذا فالرأيُ الراجحُ عند الشافعيّةِ المعاصرين أنّ حقوقَ الملكيّةِ الفكريّةِ مشروعةٌ، وأنّها تدخل في مفهومِ المالِ المعترفِ به شرعًا.

هـ) رأي فقهاء المالكيّة

المالكيّة يُعرّفون المالَ بأنّه «ما يُترتّب عليه الملك ويُقدَر على الانتفاعِ به» (الدريني، ١٤٠١ق، ص ٣٥–٣٨). وهذا يشمل الحقوقِ الفكريّة. من أهمّ أصولِ المالكيّة «المصالح المرسلة»؛ وهي تشريعُ حكمٍ في واقعةٍ جديدة لم يرد فيها نصٌّ إذا اقتضت المصلحةُ العامّة (جنّاتي، ١٣٧٠ش، ص ٣١٨).

وحمايةُ حقوقِ المؤلّف من أوضحِ صورِ المصلحةِ المرسلة؛ لأنها تحفّز على الابتكار وتحمي النظامَ الاقتصاديّ والعلميّ. كما أنّ الاعتداءَ على حقوقِ المؤلّف يعدّ ظلمًا صريحًا، والشريعةُ حرّمت الظلمَ بكل أشكاله. وقد اعتبر بعضُ المالكيّةِ المعاصرين أنّ حقوقَ التأليف تدخل في بابِ «حقّ الناس»، ويجب على الدولةِ حمايتها منعًا للفوضى؛ وبذلك فإنّ المذهبَ المالكيّ بما له من أدواتٍ أصوليّةٍ قويّة، خصوصًا المصلحةَ المرسلة، يؤيّد مشروعيّةَ حقوقِ الملكيّةِ الفكريّةِ بوضوح.

و) كليات آراء الموافقين

من خلال استقراء أقوال الفقهاء في المذاهب المختلفة يتبيّن أنّ الملكيّة الفكريّة ظلّت محلّ أخذٍ وردّ؛ فالمعارضون بنوا موقفهم على غياب النصوص الخاصّة وحصر «المال» في الأعيانِ المحسوسة، بينما أدخل الموافقون هذه الحقوق تحت القواعدِ الكلّيّةِ ومقاصدِ الشريعة؛ فهذا التباين يبرز حيويّةَ الفقهِ الإسلاميّ وقدرته على مواكبةِ النوازل.

اعتمد الموافقون على أدلّةٍ متنوّعةٍ قويةٍ: قاعدةُ «لا ضررَ ولا ضرار» لرفع الضرر عن المكلّفين؛ وقاعدةُ التَّسليط لإثبات سلطةِ المالك على ما يملكه - شاملِ النّتاج الفكريّ ما دام متقوّمًا عند العقلاء - وقاعدةُ «أوفوا بالعقود» الشاملةِ لعقود النشرِ والتأليف؛ وقاعدةُ «أكل أموالِ الناسِ بالباطل» المانعةِ للاستيلاء على جهد الغير بغير رضاه، مع حقّ السبق وبناء العقلاء؛ وبذلك تُدرَج هذه الحقوق في المنظومة الفقهيّة دون تكلّف.

كما جعلوا المصلحةَ العامّة وحفظَ النظام من أهمّ المباني؛ فاقتصادُ المعرفة المعاصر يجعل العلومَ والصناعاتِ الإبداعيّةَ ثروةً حقيقيّةً، وحمايةُ حقوقِ المبدعين ضرورةٌ لمنع الفوضى وتحفيز الابتكار والإنتاج، لا «ترفًا قانونيًّا».

في المقابل لا تصمدُ حججُ المعارضين القائمة على الاحتياط وغياب النصّ الخاصّ أمام مقاصد الشريعة؛ فكثيرٌ من النُظم الحديثة - كالتأمين والشركات والمصارف - أُقِرَّت بالعمومات والمصالح دون نصوصٍ خاصّة؛ فالاعترافُ بالملكيّة الفكريّة ينسجم مع حماية الحقوق وتحقيق العدل ومنع الظلم، ويوازن بين نشر العلم وصون حقّ المبدع؛ وعليه فالرأيُ الراجحُ فقهًا هو إقرارُ حقوقِ الملكيّةِ الفكريّةِ كحقوقٍ معتبرةٍ شرعًا تُصان في ضوءِ القواعدِ الكلّيّةِ ومقاصدِ الشريعة، بوصفها امتدادًا طبيعيًّا لروح الفقه وقدرته على تلبية متطلّباتِ كلّ عصر مع حفظ الحقوقِ والمصلحةِ العامّة.

رابعًا: بحث التطبيقي حول مشروعية الملكية الفكرى

١- عند العلماء الحقوق

يرى العديدُ من الحقوقيين أنّ الملكيةَ الفكريةَ تستند إلى مبدأٍ أساسيٍّ في القانون؛ وهو حقُّ الفرد في التمتّع بالجهد الذي بذله؛ فحقُّ المؤلّف ليس مجردَ حقٍّ معنويٍّ، بل هو امتدادٌ للحقّ الطبيعيّ للإنسان في استثمارِ عقله ومهارته، كما يشير كاتوزيان: «الحقُّ يُعطي صاحبه سلطةَ الانفراد بالاستفادة من نشاطه الفكري وابتكاره» (كاتوزيان، ١٣٨٦ش، ص ٦٣).

ويضيف بعضُ الحقوقيين أنّ الملكيةَ الفكريةَ تندرج ضمن حقوقِ الملكيةِ العامة والخاصة؛ حيث تعتبر امتدادًا للملكيةِ المادية إلى المجالِ الفكريّ؛ فالحقوقُ العقاريةُ والحقوقُ المالية تشترك مع الحقوقِ الفكرية في المبدأِ الأساسي: حمايةُ الجهد والمكسب المشروع لصاحبه (جعفرى لنگرودى، ١٣٨٧ش، ص ١٠٢).

ويرى آخرون أنّ وجودَ نظامٍ قانونيٍّ يحمي الملكيةَ الفكريةَ يعزّز استقرارَ المجتمع ويحفّز الإبداع؛ فحين يعرف المؤلّف أنّ نتاجَه الفكريّ محميّ، فإنّه يميل إلى تقديم أعمالٍ جديدةٍ، وهو ما يخدم الصالح العامّ، بحسب التحليل النفعي للقوانين الفكرية (فيشر، ٢٠٠١م، ص ٤).

كما يشير الحقوقيون إلى أنّ الملكيةَ الفكريةَ ليست حقًا مطلقًا، بل حقٌّ مقيد بالشروط القانونية؛ فالقوانين تحدد مدةَ حماية العمل، وتتيح بعض الاستثناءات، مثل الاستخدام العادل أو الاستعمال التعليمي، وهو ما يوازن بين مصلحة المؤلّف والمصلحة العامة (قانون حقوق المؤلف الإيراني، ١٣٨٦ش، مادة ١٥).

ويستند البعض إلى الحجج الأخلاقية، مفادها أنّ من حقّ الفرد المطالبة بالاعتراف بجهده الفكري وتلقي العائد المناسب عنه (حكمت نيا، ١٤٠٢، ص ٨٨). فالحقوقُ الفكرية تضمن للمبدع التقدير المالي والمعنوي، وهو ما يترسخ في القوانين الدولية مثل اتفاقية بيرن لحماية حقوق المؤلف (اتفاقية بيرن، ١٩٨٦م، المادة ٦).

ويبرز حقوقيون آخرون الدليلَ الاجتماعيّ؛ وهو أنّ حمايةَ الملكيةِ الفكرية تشجّع على نقل المعرفة والابتكار؛ فالقوانين التي تضمن حمايةَ الملكية الفكرية تخلق حوافز لتبادل الأفكار بشكل منظم، وتمنع الاستغلال غير المشروع، مما يعزز التقدّمَ العلميّ والثقافيّ (هيوز، ١٩٨٨م، ص ٣٠١).

ومن جانب آخر، يشير بعضُ الحقوقيين إلى أنّ الملكيةَ الفكرية تحقق توازنًا بين مصالح الفرد والمجتمع؛ فالقوانين تسمح بالاستفادة العامة بعد فترةٍ زمنيةٍ محددة، وبالتالي لا يبقى الحقّ للأبد، بل يُعاد إلى النفع العام، وهو ما يضمن شرعيةَ الحقّ ويثبت مشروعيّته (فيشر، ٢٠٠١م، ص ٥).

أخيرًا يجمع حقوقيون مثل فيشر وديمسيتر على أنّ مشروعيةَ الملكيةِ الفكرية قائمةٌ على أسسٍ قانونيةٍ وأخلاقيةٍ واجتماعيةٍ متكاملة؛ فالقانون يحدّد الإطار، والأخلاق تعطي الاعترافَ بالجهد، والمصلحة العامة تضمن التوازنَ بين حماية الفرد وتنمية المجتمع (حكمت نيا ومعلى، ١٣٩٤، ص ٢٤).

جدول ١- تحليل لتطابق وجهات النظر حول الملكية الفكرية: مؤيدون ومعارضون

المحور / الموضوع	المؤيدون للملكية الفكرية	المعارضون للملكية الفكرية
الأساس الفلسفي والفقهي	استدلال على أساس نظرية العمل والحقوق الطبيعية: الملكية تنشأ من جهد الإنسان، وتشمل نتاجاته الفكرية أيضًا (لوك، ١٦٩٠م؛ فيشر، ٢٠٠١م؛ حكمةنيا، ١٣٨٣ش)	يرون أنّ الملكية الفكرية تتعارض مع قاعدة «تسلط الأشخاص على أموالهم»، فالمالك للكتاب أو الاختراع له الحق في نسخه أو استخدامه دون قيد شرعي (الخميني، ١٤٠٨ق؛ حكمةنيا و تقي‌خاني، ١٣٨٥)
مفهوم وطبيعة الملكية الفكرية	نظرية الشخصية: الملكية الفكرية تعكس شخصية الإنسان وإرادته، والاعتداء على الأعمال الفكرية اعتداء على شخصية المبدع (هيغل، ٢٠٠١م؛ شرويدر، ٢٠٠٤م؛ حكمةنيا، ١٣٨٨)	الملكية مرتبطة بالأشياء المادية فقط؛ الأفكار والمعارف قابلة للاستخدام الجماعي بدون تضارب، لذلك الملكية الفكرية غير منطقية (الشهيد الأول، ١٤٠٠ق؛ حكمةنيا و تقي‌خاني، ١٣٨٥)
الجانب الاجتماعي لإنتاج العمل	نظرية القيمة المضافة: المبدع الأخير يضيف قيمة جديدة، وبالتالي له حق الملكية في نتاجه (هيوز، ١٩٨٨م؛ حكمةنيا، ١٣٨٣ش)	النتاج الفكري ثمرة جهد جماعي متراكم، ونسبته كلها لفرد واحد غير عادل (مارتن، ١٩٩٨م؛ حكمةنيا و تقي‌خاني، ١٣٨٥)
الاستحقاق والقيمة السوقية	كما في جميع أنواع الملكية، القيمة السوقية قد تتأثر بعوامل خارجة عن الإرادة، لكن الحق في الملكية يبقى قائمًا (حكمةنيا و تقي‌خاني، ١٣٨٥)	القيمة السوقية لا تعكس الاستحقاق الحقيقي، إذ تتأثر بالظروف الخارجية والحظ (هيتنغر، ١٩٨٩م؛ حكمةنيا و تقي‌خاني، ١٣٨٥)
نقد نظرية العمل	نظرية العمل توفر ضمانة استمرار الحافز للإبداع طويل الأمد؛ الإصلاح القانوني يقلل من الاحتكار ويحقق التوازن (لوك، ١٦٩٠م؛ حكمةنيا، ١٣٨٣ش)	النظرية تمزج بين الاستحقاق والملكية؛ المكافأة يمكن أن تكون مالية أو اجتماعية ولا تقتضي ملكية العمل (هيتنغر، ١٩٨٩م)
تقييد الوصول إلى المعرفة	التقييد ليس حرمانًا، بل مقابل مالي يحفظ حق المبدع ويزيد الحافز للإبداع (فيشر، ٢٠٠١م؛ حكمةنيا، ١٣٨٣ش)	الملكية الفكرية تقيد حرية الوصول للأفكار، ويُقترح بدائل مثل الدعم الحكومي أو الملكية العامة (هيتنغر، ١٩٨٩م؛ حكمةنيا و تقي‌خاني، ١٣٨٥)
سوء الاستخدام والاستغلال	سوء الاستخدام ناتج عن تطبيق خاطئ، ويمكن معالجته عبر قوانين مكافحة الاحتكار والإصلاحات التشريعية (فيشر، ٢٠٠١م؛ حكمةنيا، ١٣٨٨)	أحيانًا تُستخدم حقوق الملكية الفكرية لإعاقة المنافسة أو استغلال الموارد في الدول الفقيرة (مارتن، ١٩٩٨م؛ شيوا و هلا سمار، ١٩٩٣م؛ حكمةنيا و تقي‌خاني، ١٣٨٥)

الأسس القانونية والاجتماعية	نظريات النفع والتخطيط الاجتماعي: الملكية الفكرية يجب أن تحقق منافع اجتماعية، تعزز الثقافة والديمقراطية، وتوازن بين حقوق المبدعين والجمهور (فيشر، ٢٠٠١م؛ حكمةنيا، ١٣٨٨)	الهدف الأصلي من حماية الحقوق كان تشجيع الإبداع، لكنه تحوّل إلى وسيلة للهيمنة الاقتصادية والاجتماعية، ومدة الحماية أصبحت طويلة بشكل مفرط (دراهوس، ١٩٩٥م؛ فافر، ١٩٩٦م؛ حكمةنيا، ١٣٨٥)

٢- عند الفقهاء

يرى جمهور فقهاء أهل السنّة أنّ أخذَ العوض من المؤلّف في مقابلِ نتاجِه الفكري جائز؛ واستندوا إلى الحديث النبويّ: «أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله» (البخاري، ١٤١٠ق، ج ٤، ص ١١٨). فإذا جاز أخذُ الأجرةِ على تعليمِ القرآن؛ فجوازُ أخذِ الأجرةِ على التأليفِ والتصنيفِ من بابٍ أولى (إيرواني، ١٣٧٤ش، ص ٢٢٤). ومن هذا المنطلق يُعتبر التأليف نوعًا من التعليمِ الدائمِ الذي يستمرّ أثرُه حتى بعد وفاة المؤلّف، فيكون له قيمةً ماليّةً شرعًا.

بيّن وهبي سليمان غاوجي أنّ التنصيصَ على عبارة «جميع الحقوق محفوظة» يمنح المؤلّف أو الناشر سلطةً شرعيّةً على طباعة الكتاب أو ترجمته؛ فإن وُجد هذا الشرط، فلا يجوز الطبع أو الترجمة من دون إذنٍ مسبقٍ منهما، وأمّا إذا لم يُذكر الشرط، جاز الانتفاعُ به في نطاق المباح (غاوجي، ١٣٧٦ش، ص ١٦٩)؛ وبذلك تكون القاعدة هي «التجارة عن تراضٍ» (النساء: ٢٩)، أي أنّ الأصل في هذه الحقوق هو التراضي والعقد.

أمّا طهماز فقد استدلّ على ملكيّة المؤلّف لنتاجه بقاعدتي «الخراج بالضمان» و«الغُنم بالغُرم»؛ أي أنّ من تحمّل ضمانَ الجهد العلمي فهو أحقّ بثماره. واعتبر حقّ المؤلّف من قبيل الحقوق الأصيلة لا الحقوق التابعة؛ لأنّها لم تُجعل لدفع الضرر فقط، بل هي حقوقٌ ابتدائيّة؛ إذ لولا جهدُ المؤلّف لما وُجد الكتابُ أصلًا (طهماز، ١٣٧٦ش، ص ٦٧١). ولهذا، يجوز أخذُ البدل المالي عنها؛ خاصّة أنّ هذا صار عرفًا شائعًا في المجتمعات البشريّة.

وذهب أبو الحسن الندوي إلى أنّ المؤلّف كالصانع لمنتَجٍ جديد؛ فهو مالكٌ لما صنعه وله أن يمنح الإذن أو يمنعه ويأخذ العوض على ذلك. وشبّه عقدَ النشر بالوكالة؛ فالناشر وكيلٌ بين المؤلّف والقرّاء، وبناءً عليه يجوز للمؤلّف أن يأخذَ عوضَ الانتفاع ويحدّد عدد النسخ المطبوعة (الندوي، ١٣٧٦ش، ص ١٦١). غير أنّه قيّد ذلك بألّا يكون التأليف من الواجبات الشرعيّة التي يجب بيانها مجانًا.

في المقابل، وُجدت بعض الاعتراضات بين أهل السنّة على أساس أنّ الملكيّة الفكريّة قد تؤدّي إلى كتمان العلم، مستدلّين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا﴾ (البقرة: ١٥٩). غير أنّ هذا القول مرفوض؛ لأنّ الفرق واضح بين «كتمان العلم» و«تنظيم الانتفاع بالعلم مقابل عوضٍ مشروع». بل إنّ حمايةَ الحقوق الفكريّة تشجّع على نشر العلم وتحول دون السرقة العلميّة (غريبي وآخرون، ١٤٠٠ش، ص ٥٢٩–٥٣٠). ولهذا، كان الرأي الغالب عند أهل السنّة هو القول بالمشروعيّة.

أمّا عند الإماميّة، فهناك اتجاهان: الأوّل يمثّله الإمام الخميني الذي أنكر أنّ «حقّ الطبع أو الاختراع» حقًّا شرعيًّا؛ معتبرًا أنّ مثل هذه الحقوق لا أثر لها إلّا إذا قُيّدت بقرارٍ ولائي يهدف إلى المصلحة العامّة (الخميني، ١٤٠٨ق، ص ٦٢٥–٦٢٦، ٦٩٥). والثاني يمثّله جمعٌ من الفقهاء المعاصرين كالسيد فاضل لنكراني والشيخ جعفر سبحاني؛ حيث أكّدوا أنّ ما اعتبره العقلاء حقًّا فهو معتبرٌ شرعًا ما لم يرد دليلٌ على نفيه (لنكراني، ١٣٧١ش، ص ٢٠٧؛ سبحاني، ١٣٧١ش، ص ٢٠٧)، وأنّ الاعتداء عليه ظلمٌ محرّم.

نقاطُ الاشتراك والافتراق بين المدرستين ظاهرة؛ فكلاهما يستندان إلى قواعدَ كلّيّة كـ «أوفوا بالعقود»، و«لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارةً عن تراضٍ» (النساء: ٢٩)، وإلى قاعدة «من سبق إلى ما لم يُسبق إليه أحدٌ فهو أحقّ به» (البيهقي، د.ت، ج ٦، ص ١٤٢٩). غير أنّ أهل السنّة

ركّزوا على توسيع مفهوم المال ليشمل المنافع، وعلى حديث الأجرة في تعليم القرآن، بينما ركّز الإماميّة على بناء العقلاء، وقاعدة حفظ النظام، وحقّ الناس، باعتبارها مصادر لتشريع هذه الحقوق.

وبالنتيجة يظهر أنّ الكفّة تميل إلى جانب المؤيّدين، سواء من الإماميّة أو أهل السنّة؛ إذ إنّ مجموع الأدلّة من الكتاب والسنّة والقواعد العامّة والاعتبارات العقليّة والعرفيّة، تؤيّد بوضوح مشروعيّة حقوق الملكيّة الفكريّة؛ فالذهن البشري وما ينتجه من علمٍ وفكرٍ له قيمة ماليّة معتبرة، والاعتداء عليه يعدّ أكلًا للمال بالباطل، بينما إقراره ينسجم مع مقاصد الشريعة في العدالة وحفظ الحقوق ومنع الظلم.

جدول ٢- تطبيق نظرات وأدلّة المؤيّدين والمعارضين للملكية الفكرية في المذاهب الفقهية

المذهب الفقهي	رأي المؤيّدين	الأدلة المستخدمة	رأي المعارضين	الأدلة المستخدمة
الإمامية	حقوق الملكية الفكرية مشروعة باعتبارها جزءًا من «حقّ الناس» وواجب حمايته.	قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، قاعدة التسليط، بناء العقلاء، المصالح العامة وحفظ النظام، سبقية المؤلف، قاعدة «أوفوا بالعقود» (سبحاني، لنكراني، مكارم شيرازي)	إنكار مشروعية الملكية الفكرية لغياب نص شرعي صريح.	قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» بصيغة نافية، قاعدة «الناس مسلّطون على أموالهم»، نصوص الشفعة، خطر كتمان العلم (البقرة: ١٥٩)؛ الخميني، صافي (حكمت‌نيا، ١٣٨٥).
الحنفية	المتأخرون اعتبروا المنافع أموالًا متقوّمة إذا جرى العقد عليها، فيشملها حقوق المؤلف.	الاستحسان، العرف، قواعد العقود، حماية مصالح المؤلف، قاعدة الخراج بالضمان (الدريني، ١۴٠١ق)	بعض الفقهاء القدماء لا يعتبرون العلم أو الشرف مالًا، فلا تدخل ضمن الملكية.	قابلية الشيء للحيازة، الاستفادة العادية، غياب النص الشرعي (الدريني، ١۴٠١ق).
الحنبلية	العلوم والاختراعات من المنافع المباحة، تدخل ضمن المال، استنادًا للقرآن والعمومات الشرعية.	قاعدة «أوفوا بالعقود»، الآية الكريمة (النساء: ٢٩)، قاعدة السبق، حماية المؤلف من الاستيلاء غير المشروع	الإنتاج الفكري قد لا يكون مالًا بسبب غياب نص صريح.	تعريف المال بالمنفعة المباحة، غياب نص واضح (الدريني، ١۴٠١ق).
الشافعية	إدراج الحقوق الفكرية ضمن المال، جواز أخذ أجر على التأليف والتعليم، حماية المؤلف.	الحديث النبوي «أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، قاعدة عقود النشر، احترام الحقوق الأصيلة (البخاري، ١۴١٠ق، غاوجي، ١٣٧۶ش)	بعضهم يخشى كتمان العلم واعتبار حقوق المؤلف عائقًا لنشر العلم.	آية كتمان العلم (البقرة: ١٥٩)، غياب نص خاص، تعريف المال التقليدي (الدريني، ١۴٠١ق).
المالكية	المشروعية قائمة على المصالح المرسلة، حماية النظام والمصلحة العامة، تشجيع الابتكار.	قاعدة «المصالح المرسلة»، حماية الحقوق الفكرية كجزء من «حقّ الناس» (جنّاتي، ١٣٧٠ش)	بعض الفقهاء القدماء رفضوا بسبب غياب نص خاص.	تعريف المال التقليدي، غياب نصوص خاصة (الدريني، ١۴٠١ق؛ إيرواني، ١٣٧۴ش)

٣- عند القانون الايراني

تعترف القوانينُ الإيرانية بالملكيةِ الفكريةِ كحقٍ مشروعٍ للمبدعين والخالقين للأعمال الأدبية والفنية والصناعية. ينصّ المبدأُ ٢٨ من الدستور الإيراني على: «الملكية حقٌّ فرديٌّ مشروع، ويجب حماية الأنشطة القانونية للأفراد». هذا المبدأ يشكّل الأساسَ للاعترافِ بالملكيةِ الفكرية، ويُظهر أن المشرّع الإيراني يسعى لحمايةِ الإبداع والابتكار (حكمت نيا، ١٤٠٢، ص ٣٢).

في مجالِ الملكيةِ الأدبية والفنية، يضمن قانونُ حمايةِ حقوق المؤلفين والمصنفين والفنانين الصادر عام ١٣٤٨ وتعديلاته اللاحقة الحقوقَ المادية والمعنويةَ للخالق. تنص المادةُ ٢ من هذا القانون على أن المؤلف أو الخالق له الحقُّ الحصري في استغلالِ عمله، ولا يجوز لأيّ شخصٍ استخدامه دون إذنه. كما تنص المادةُ ٦ على حمايةِ الحقوق المعنوية، وتؤكد أنّ تغيير أو تحريف العمل بدون موافقة المالك ممنوع.

تتعلق الملكيةُ الصناعية بالاختراعات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية والأسماء التجارية؛ وقد تم تنظيمها من خلال قانون حماية الملكية الصناعية الصادر عام ١٤٠٣. وفق المادةِ ٣ من هذا القانون، يمكن تسجيل أي اختراع أو اكتشاف أو ابتكار صناعيٍ جديد ومبتكر، ويمنح المالكَ الحقّ الحصري في استغلاله، كما تنص المادةُ ١٠ على حمايةِ العلامات التجارية، مؤكدة أنّ تسجيل العلامة يمنح المالكَ الحقّ الحصري في استخدامها.

ينص القانونُ ١٤٠٣ في المادةِ ٥ على مبدأ الابتكار والإبداع كأساسٍ للحماية؛ مؤكّدًا أنّ الاختراعات الجديدة من الناحية العلمية والصناعية مشمولةٌ بالحماية القانونية. كما تحدد المادةُ ١٢ إجراءاتَ التسجيل والمراحل الإدارية، لضمان حمايةٍ قانونيةٍ كاملةٍ للمالك بعد التسجيل.

من منظورٍ دوليّ تؤكد المادةُ ٢٨ من القانون ١٤٠٣ أنّ حقوقَ الملكية الصناعية تتوافق مع الالتزامات الدولية لإيران، ويمكن تسجيلُ الاختراعات والعلامات التجارية دوليًا وفق اتفاقيات باريس والمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ فهذه المادة تعزز شرعيةَ الملكيةِ الفكرية على المستوى العابر للحدود، وتبرز توافقَ القانون الإيراني مع المعايير الدولية.

تنفيذُ القانون ١٤٠٣ بدقة يعزز الحافز في البحث والتطوير، ويزيد الابتكار والاستثمار في الصناعة والتكنولوجيا؛ فتحدد المادةُ ٢٠ العقوبات على انتهاك حقوق الملكية الصناعية؛ مؤكدةً أنّ الاستخدام غير المصرح به للاختراعات أو العلامات التجارية خاضعٌ للملاحقة القانونية؛ فهذه الحماية القانونية تضمن أمنَ الاستثمارات واحترامَ حقوق المبدعين.

بناءً على المواد القانونية المذكورة، يظهر أنّ القانون الإيراني يرى الملكيةَ الفكرية كحقٍ مشروعٍ يجمع بين الحمايةِ المادية والمعنوية، ويشجع على الإبداع، ويتوافق مع القوانين الدولية. القوانين الحديثة، خاصةً قانونُ حماية الملكية الصناعية الصادر عام ١٤٠٣، تؤكد أنّ المشرّع الإيراني اعترف بالملكيةِ الفكرية كحقٍ مشروع ووفر إطارًا تنفيذيًا لحمايتها.

بشكل عام، من خلال التركيز على المواد ٢، ٣، ٥، ١٠، ١٢، ٢٠ من القانون ١٤٠٣ وغيرها من القوانين ذات الصلة، يعتبر القانون الإيراني الملكيةَ الفكريةَ حقًّا قانونيًا ومشروعًا وقابلًا للحماية، ويوفر الأدواتَ التنفيذية لاستغلالِ الأعمال والاختراعات ماديًّا ومعنويًّا، ما يعزز دورها التنموي والثقافي والاقتصادي.

جدول ٣- تطبيق بين نظرات وأدلّة الفقهاء والقانون الإيراني حول الملكية الفكرية

المصدر / المذهب	موقف الملكية الفكرية	الأدلة والحجج
الإمامية (فقهاء)	معظم المعاصرين يعتبرونها مشروعة، ويجب حمايتها.	قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، قاعدة التسليط «الناس مسلّطون على أموالهم»، بناء العقلاء والعرف، حماية النظام والمصالح العامة، قاعدة «أوفوا بالعقود»، حماية حقوق المؤلف والمخترع (سبحاني، لنكراني، مكارم شيرازي، حكمت‌نيا ١٣٨٥)

الحنفية	المتأخرون يرونها حقوقًا مالية معتبرة يمكن التصرّف فيها.	الاستحسان، العرف، قاعدة الخراج بالضمان، حماية المصالح الفكرية (الدريني، ١٤٠١ق)
الحنبلية	حقوق المؤلف والمخترع تدخل ضمن المال المباح، مشروعة ومحمية.	تعريف المال بالمنفعة المباحة، قاعدة «أوفوا بالعقود»، الآية الكريمة (النساء: ٢٩)، قاعدة السبق، حماية المؤلف من الاستيلاء غير المشروع (الدريني، ١٤٠١ق)
الشافعية	حقوق الملكية الفكرية مشروعة، ويجوز أخذ أجر على التأليف والتعليم.	حديث النبيθ: «أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، عقود النشر والترخيص، حماية الحقوق الأصيلة (البخاري، ١٤١٠ق؛ غاوجي، ١٣٧٦ش)
المالكية	المشروعية قائمة على المصالح المرسلة، حماية النظام والمصلحة العامة.	قاعدة «المصالح المرسلة»، حماية حقوق المؤلف ضمن «حقّ الناس» (جنّاتي، ١٣٧٠ش؛ حكمت‌نيا، ١٣٨٥)
القانون الإيراني (حقوق مدنية / صناعية)	الملكية الفكرية حق مشروع للمبدعين والخالقين للأعمال الأدبية والفنية والصناعية، ويجب حمايتها ماديًا ومعنويًا.	الدستور الإيراني (المبدأ ٢٨)، قانون حماية حقوق المؤلفين والمصنفين والفنانين ١٣٤٨ وتعديلاته، قانون حماية الملكية الصناعية ١٤٠٣ (المواد ٢، ٣، ٥، ٦، ١٠، ١٢، ٢٠)؛ الالتزام بالمعايير الدولية، تشجيع الابتكار والاستثمار، حماية العقود وحقوق التسجيل (حكمة‌نيا، ١٤٠٢، ص٣٢)

الخاتمة

يرتكز هذا البحث على مراجعةٍ تحليليةٍ لآراء الحقوقيين والفقهاء حول مشروعية حقوق الملكية الفكرية وحدودها؛ مع الاستناد إلى القواعد الكلّيّة في الشريعة ومقاصدها، وإلى التجارب القانونية المعاصرة، وقد جُمعت المعطيات من أطروحات فقهية وقانونية تُبيّن طبيعة هذا الحق بوصفه امتدادًا لحقّ الإنسان الطبيعي في استثمار عقله ومهاراته، مع مراعاة التوازن بين مصلحة المبدع والمصلحة العامة.

١. الأساس المبدئي: يتضح من مراجعة آراء الحقوقيين أنّ الملكية الفكرية تقوم على مبدأٍ أساسيّ؛ وهو حقُّ الفرد في التمتع بالجهد الفكري الذي بذله؛ فهي ليست مجردَ حقٍّ معنويّ، بل امتدادٌ لحقّ الإنسان الطبيعي في استثمار عقله ومهاراته، كما يقرر كانتوزيان أنّ الحقَّ يمنح صاحبه سلطةَ الانفراد بالانتفاع من نشاطه الفكري وابتكاره.

٢. الامتداد إلى مجال الفكر: تمثل الملكية الفكرية امتدادًا للملكية المادية إلى المجال الفكري؛ إذ تشترك الحقوق الفكرية مع الحقوق العقارية والمالية في حماية الجهد والمكسب المشروع لصاحبه، بما يرسّخ اعترافَ القانون بقيمة الفكر ومنحه المشروعية اللازمة لحماية المؤلفين والمبتكرين.

٣. أثر الحماية على الصالح العام: وجود نظامٍ قانونيّ للحماية يسهم في استقرار المجتمع وتحفيز الإبداع؛ فاطمئنان المؤلف إلى صون نتاجه يجعله أميل لإنتاج أعمالٍ جديدة، وهو ما يعزّز الصالح العامّ ويخدم التطور العلمي والثقافي.

٤. عدم الإطلاق والتوازن: حقوق الملكية الفكرية ليست مطلقةً، بل مقيّدةٌ بمدد حمايةٍ محددةٍ واستثناءاتٍ كالاستخدام العادل أو التعليمي؛ وذلك لضمان توازنٍ عملي بين مصلحة المؤلف والمصلحة العامة، بما يعكس حكمةَ القانون في حماية الفرد دون الإضرار بالمجتمع.

٥. المرتكز الأخلاقي والدولي: للفرد حقٌّ أخلاقيٌّ في الاعتراف بجهده الفكري والحصول على العائد المناسب عنه؛ وهذا الاعتراف المالي والمعنوي يحفّز الابتكار ويستمرئ الإنتاج، وقد تكرّس في الأطر الدولية مثل اتفاقية برن لحماية حقوق المؤلف.

٦. تشجيع نقل المعرفة والابتكار: حماية الملكية الفكرية تهيّئ حوافز منظّمة لتبادل الأفكار، وتمنع الاستغلال غير المشروع؛ بما يعزّز التقدّم العلمي والثقافي ويحقّق منفعةً عامةً ملموسة.

٧. الرؤية الفقهية المقارنة: يرى جمهور أهل السنّة جواز أخذ العوض عن النتاج الفكري للمؤلف، استنادًا إلى دلالاتٍ منها التعليم بالأجرة، بينما تتبنّى المدرسة الإمامية اتجاهاتٍ متعددة؛ بين من يربط المشروعية بقرارٍ ولائي، ومن يكتفي باعتراف العقلاء. ومع التباين، يتفق الطرفان على ضرورة صيانة الجهد الفكري وتحقيق التوازن بين حقّ الفرد والمصلحة العامة.

الخلاصة المعيارية: تقوم مشروعية حقوق الملكية الفكرية على أسسٍ قانونية وأخلاقية واجتماعية متكاملة؛ فهي تعترف بالجهد البشري وتكفل حقّ الاستفادة منه، وتحدث توازنًا بين حماية الفرد وتنمية المجتمع بما يتوافق مع مقاصد الشريعة في العدالة وحفظ الحقوق ومنع الظلم، وبذلك تُعدّ ركيزةً أساسيةً لتعزيز الإبداع وتطوير المعرفة البشرية.

تعارض المنافع

بناءً على إفادة مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

الشكر و التقدير

نشكر معاون البحوث المحترم وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لمجمع المصطفى (ص) العالمي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المحترمين على تقديم ملاحظاتهم البناءة والعلمية.

المصادر

أ) المصادر العربية

القرآن الكريم

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ضبط نصّه وعلّق حواشيه: خالد رشيد القاضي، الدار البيضاء، بيروت، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

الأحمد، وسيم حسام الدين، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م.

الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، (١٣٢٣هـ).

حياوي، نبيل عبد الرحمن، قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨)، لسنة ١٩٥٩، وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، (٢٠٠٨م).

الخالدي، حميد سلطان علي، الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية، منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣م.

خوانساري، سيد أحمد بن يوسف، جامع المدارك في شرح مختصر النافع، مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ).

الساري، إياد أحمد سعيد، الموسوعة الشرعية والقانونية في الأحوال الشخصية والأوقاف، ألف سؤال وسؤال مع أجوبتها في الشريعة والقانون معززة بالتطبيقات القضائية، المكتبة القانونية، بغداد، (١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).

السبزواري، مولى هادي، ، شرح نبراس الهدى، انتشارات بيدار، قم، (١٤٢١هـ).

الشيرازي، قدرت الله أنصاري، موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، مركز أئمة أطهار Δ، قم، (١٤٣٩هـ).

الشيرازي، قدرت الله، فقه الأطفال، نشر جامعة الإمام الصادقA، طهران، (١٣٩٥هـ).

الصدر، محمد، ما وراء الفقه، دار الأضواء، بيروت، (١٤٢٠هـ).

عبد الواحد، مكي، المرشد العلمي للأحوال الشخصية، مكتبة الصباح القانونية، بغداد، ٢٠١٥ م.

عزيز علي، هادي، أسئلة وأجوبة في قضايا الأحوال الشخصية، إصدار جمعية الأمل العراقية، بغداد، ٢٠١٢م.

الكبيسي، أحمد، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

كشكول، محمد حسن، والسعدي، عباس، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، (د.ت).

مايح، عدنان، دعاوى الأحوال الشخصية وأحكامها في القانون العراقي، مكتبة الصباح القانونية، بغداد، ٢٠١٦م.

مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، دار التيار الجديد - دار الجود، بيروت، ١٤٢١هـ.

النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، حقّقه وعلّق عليه: محمود القوچاني، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٩٦هـ.

يونسيف، الأطفال أولًا، اتفاقية حقوق الطفل، مطبعة منظمة الأُمم المتحدة للطفولة، ١٩٨٩م.

ب) المصادر الفارسية

امامى، سيد حسن، حقوق مدنى، تهران، ١٣٩١ هـ .

دیانی، عبد الرسول، حقوق خانوده، نشر میزان، تهران، ۱۳۸۷هـ .

صادق، محمد، مسؤلیت ناشی از حضانت، انتشارات مجد، تهران، ۱۳۹۴هـ .

صفایی، سید حسین، وأمامی، أسد الله، مختصر حقوق خانواده، میزان، تهران، چاپ چهل وهفتم، ۱۳۹۶هـ.

فولادی، محمد رضا، دانستی های حقوق خانواده، تهران، جاودانهن ۱۳۹۵ هـ .

کاتوزیان، ناصر، دوره حقوق مدنی خانواده، گنج دانش، تهران، جلد دوم، ۱۳۹۸هـ .

مرادی فر، بهمن ، تحولات حقوق خانواده، بعد از انقلاب اسلامی، ایران، تهران، بهنامن،۱۳۸۹ هـ .

منصور، جهانگیر، قوانین ومقررات مربوط به خانواده، طیف نگار، چاپ هجدهم، ۱۳۸۶ هـ .

نیکوند، شکراله، حقوق خانواده منطبق با قانون جدید خانواده، بهنامن، تهران، چاپ دوم، ۱۳۹۳ هـ.

Research Sources

1. Al-Bayhaqi, Ahmad ibn Husayn, Al-Sunan al-Kubra, Dar al-Fikr, Beirut, no edition, no date.
2. Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail, Sahih al-Bukhari, Ministry of Religious Endowments, Supreme Council for Islamic Affairs, Committee for the Revival of Sunnah Books, Cairo, no edition, 1410 AH.
3. Al-Darini, Fathi, The Right of Innovation in Comparative Islamic Jurisprudence, Al-Risalah Foundation, Beirut, no edition, 1401 AH.
4. Al-Hurr al-Amili, Muhammad ibn Hasan, Wasa'il al-Shi'a, Ahl al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Beirut, no edition, 1408 AH.
5. Al-Husseini Al-Zubaidi, Muhammad ibn Muhammad, Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, Dar Maktabat al-Hayat, Beirut, no edition, 1414 AH.
6. Al-Jannati, Muhammad Ibrahim, Sources of Ijtihad from the Perspective of Islamic Schools of Thought, Kayhan Institute, Tehran, no edition, 1370 AH.
7. Al-Sadiqi Muqaddam, Houshang, Copyright in Iran and International Agreements, Master's Thesis, Private Law, Modares University, no place of publication, 1367 AH.
8. Al-Safai, Seyyed Hossein, Introductory Course in Civil Rights (Property and Persons), Higher Institute of Accounting, Tehran, no edition, 1384 AH.
9. Al-Safi, Lotfollah, Rulings and Opinions, Rahnamoon Quarterly, no place, no edition, 1374 AH.

10. Al-Shahid Al-Awwal, Muhammad ibn Makki Al-Amili, Al-Qawa'id wa Al-Fawa'id (Rules and Benefits), edited by Sayyid Abd Al-Hadi Hakim, Mufid Library, Qom, first offset edition of the edition published in Najaf, 1400 AH.
11. Al-Subhani, Ja'far, A Study of Intellectual Property Rights in Shi'a Jurisprudence and Substantive Law, Rahnamun Quarterly, no place of publication, no edition, 1371 AH.
12. Entesari, Alireza, Intellectual Property, Basirat Journal, no place, no edition, 1381 AH.
13. Fazel Lankarani, Mohammad, A Study of Intellectual Property Rights in Shi'a Jurisprudence and Substantive Law, *Rahnamoun Quarterly*, no place of publication, no edition, 1371 AH (1951 CE).
14. Gharibi, Rahman, et al., A Study of Intellectual Property Rights from the Perspective of Imami Jurisprudence and the Four Schools of Thought, *Journal of Economic Jurisprudence Studies*, no place of publication, no edition, 1400 AH (1980 CE).
15. Ghavji, Wahbi Suleiman, Copyright, Hazaran Publishing, Tehran, 1st edition, 1376 AH.
16. Hekmatnia, Mahmoud, and Khoshnevis, Amrullah, Models of Intellectual Property Rights in the Sports Industry, Islamic Law, n.p., n.d., 1388 AH.
17. Hekmatnia, Mahmoud, and Taghikhani, Ali, Opposition to Intellectual Property, Islamic Law, n.p., n.d., 1385 AH.
18. Hekmatnia, Mahmoud, Fundamentals of Intellectual Property, Publications of the Center for Research on Islamic Culture and Thought, Tehran, 3rd ed., 1402 AH.
19. Hekmatnia, Mahmoud, The Territorial Principle: Theoretical Basis and its Implications for the Intellectual Property Rights System, Islamic Law, n.p., n.d., 1388 AH.
20. Hikmatnia, Mahmoud, and Mu'alla, Mahdi, The Status of Ethical Studies in the Intellectual Property System, Islamic Law, no place, no edition, 1394 AH.
21. Hikmatnia, Mahmoud, Legal and Economic Analysis of Intellectual and Intangible Assets (Non-Intangible), Islamic Economics, no place, no edition, 1389 AH.
22. Hikmatnia, Mahmoud, The Jurisprudential and Economic Study of Intellectual Property, Islamic Economics, no place, no edition, 1388 AH.
23. Hikmatnia, Mahmoud, The Theory of Labor – Ownership and its Application in Intellectual Property, The Scientific Journal of Comparative Law, no place, no edition, 1383 AH.
24. Iftikharzadeh, Mahmoud, Copyright and Translator Rights in Contemporary Islamic Jurisprudence, Hazaran Publishing, Tehran, no edition, 1376 AH.
25. Irani, Mohammad Reza, The Right of Innovation in Comparative Islamic Jurisprudence, Nam Mofid, no place, no edition, 1374 AH.

26. Issaei Tafreshi, Mohammad, and Hekmatnia, Mahmoud, Civil Liability Resulting from Damage to Intellectual Property, Scientific Journal of Comparative Law, no place, no edition, 1383 AH.
27. Jafarzadeh, Mirqasim, Introduction to Intellectual Property Rights, Study Paper, Intellectual Property Rights, Faculty of Law, Shahid Beheshti University, no edition, 1383 AH.
28. Katouzian, Nasser, *Money and Ownership*, *Mizan*, Tehran, 16th ed., 1386 AH (1966 CE).
29. Katouzian, Nasser, Money and Property, Mizan, Tehran, 26th ed., 1378 AH (1999 CE).
30. Khomeini, Seyyed Ruhollah, Tahrir al-Wasilah, Dar al-Hikmiyyah al-Ilmiyyah, Qom, n.d., 1408 AH.
31. Langroudi, Mohammad Jafar, Legal Terminology, Ganj-e Danesh, Tehran, n.d., 1378 AH (1999 CE).
32. Makarem Shirazi, Nasser, A Study of Intellectual Property Rights in Shi'a Jurisprudence and Substantive Law, Rahnamoon Quarterly, n.p., n.d., 1371 AH (1992 CE).
33. Motahhari, Morteza, The Theory of the Islamic Economic System, Sadra, Qom, n.d., 1370 AH (1991 CE).
34. Mousavi Bojnourdi, Seyyed Mohammad, A Study of Intellectual Property Rights in Shi'a Jurisprudence and Substantive Law, Rahnamoon Quarterly, n.p., n.d., 1371 AH (1992 CE).
35. Nadwi, Bu Al-Hasan, A Jurisprudential Study of Copyright and Printing Rights, translated by Mahmoud Reza Iftekharzadeh, Hazaran Publishing, Tehran, no edition, 1376 AH (1997 CE).
36. Tahmaz, A., Copyright: Distribution, Publication, and Translation (Collection of Articles), translated by Mahmoud Reza Eftekharzadeh, Hazaran, Tehran, no edition, 1376 AH.

Yazdi, Sayyid Muhammad Kazim, Commentary on Al-Makasib, no publisher, no place of publication, no edition, no date.